اسهل المسالك

فى

مذهب الامام مالك

تأليف

العالم العلامة الشيخ محمد البشار

رحمه الله تعالى ونفعنا به

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

يطلب من

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

ت : ٥٩٠٥٩٠٩ ص.ب ١٩٤٦ الأزهر

بالصنادقية ميدان الأزهر الشريف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فى الفقه الأكبر

الحمد لله الذى قد فرضا ... على الورى توحيده وحرضا

على امتثال أمره عباده ... وخص بالتوفيق من أراده

ثم الصلاة والسلام تترى ... على نبى جاءنا بالبشرى

محمد خير نبى أرسلا ... للعالمين رحمة تفضلا

والآل والصحب وأتباع الهدى ... بعد معلومات ربى أبدا

(وبعد) إن العلم فرض لزما ... كل امرىء مكلف أن يعلما

ما أوجب الله من الأحكام ... عليه فى شرائع الإسلام

وإن خير ما اعتنى وشمرا ... له الفتى ما فيه نفع للورى

وقد رأيت حاويا مختصرا ... مهذبا للمبتدى ميسرا

للفاضل السمهانى إبراهيما ... حباه مولاه الرضا المقيما

يدعى بترغيب المريد السالك ... فى مذهب الحبر الإمام مالك

فرمته نظما رجا أن يحصلا ... للمبتدى نفعا وحفظا يسهلا

وربما قدمت أو أخرت ... أو زدت أحكاما بها تممت

سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ المَسَالِكِ   لِنَظْمِ تَرْغِيبِ المُرِيدِ السَّالِكِ
وَأَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ   وَآلِهِ الغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدِي
وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ   وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضَاتِهِ
وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْقَرَا   أَوْ مَنْ وَعَى أَوْمَنْ سَعَى أَوْأَمَرَا
وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلْ   فَأَنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ المُتَّكَلْ

باب أصول الدين

وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِ   مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِينًا فَاعْرِفِ
وَإِنَّمَا العَالَمُ طُرًّا حَادِثُ   وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ
وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَا   مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا
وَوَاحِدٌ فِى ذَاتِهِ وَفِى الصِّفَهْ   لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ
لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ   إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الخَبَرْ
وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرا   وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا مُبْصِرَا
وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ   والطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيل
وَاللَّوْنِ والطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْعَرَضْ   وَمَا عَلَى اللهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضْ
وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ   أَوِّلْهُ أَوْ قُلَ فِيهِ رَبِّى أَعْلَمُ
وَالقَدَرَ اعْلَمْ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ   بِأَمْرِهِ وَحُلْوَهُ وَمُرَّهُ
مَاشَاءَهُ كَانَ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ   إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ

وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ … يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ فَالزَّمَنْ

وَشَرْطُهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا … مِنْ فَوْرِهِ وَالعَزْمُ أَلاَّ يَرْجِعَا

وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٌ وَالنَّدَمُ … وَبِاجْتِنَابِ الإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمْ

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ … فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ

لاَ بِالعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ … وَالكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ

وَذُو ابْتِدَاعٍ وَاعْتِزَالٍ فُسِّقَا … مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِ اللِّقَا

أَوْ قَالَ بِالكُلِّيِّ رَبِّي عَلِمَا … مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسَّمَا

وَكُلُّ مَقْتُولٍ يَمُوتُ بِالأَجَلْ … وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدَى الأَزَلْ

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ … ثُمَّ شَهِيدُ الحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ

وَكُلُّ أَفْعَالِ العِبَادِ تُكْتَبُ … لِلْعَدْلِ لاَ عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعْزُبُ

وَالرِّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ … حَلاَلٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنِعُ

وَأَثْبِتَنْ لِلأَنْبِيَا الأَمَانَهْ … وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالفَطَانَهْ

وَكُلُّهُمْ بِالمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا … وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ

قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَةِ وَالمِعْرَاجِ … بِالرُّوحِ وَالجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي

وَبِاللِّوَا وَالحَوْضِ وَالوَسِيلَهْ … وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالفَضِيلَهْ

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي … مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَا أَوْ كُتُبِ

أَوْ يَوْمِنَا الآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا … إِيمَانُنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمَا

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ … كَالشَّمْسِ وَالمَهْدِي وَكَالجَسَّاسَةِ

وغَلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أثِمَا ... وَالرَّفْعِ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ ... وَفَتْحِ يَأْجُوجَ وَخَسْفٍ وَالَى
نَارٍ تَسُوقُ النَّاسَ أرْضَ الْحَشْرِ ... وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَضَمِّ الْقَبْرِ
وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ ... وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالْمِيزَانِ
وَالنَّفْخِ فِى الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ... وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ
وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا ... فِى الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى
وَيَشْفَعُ الأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِى ... فِى مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ
وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ ... كُلَّ امْرِئٍ إيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ
وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا ... دَارَىْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ
وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُتَكَلِّمُ ... فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أُولُو الْعَزْمِ هُمُ
فَالرُّسْلُ ثُمَّ الأَنْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ ... الْخَاصُ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ
عُمَرُ فَعُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَهْ ... وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِى الْعَشَرَهْ
فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأُحُدْ فَالْبَيْعَهْ ... فَسَائِرُ الأَصْحَابِ ثُمَّ الأَئِمَّهْ
وَفِى النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا ... فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الْكُبْرَى
وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِى ... ثُمَّ ثَلاَثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ
وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ ... وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ
وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِى ... أَبُو حَنِيفَةَ الإِمَامُ التَّابِعِى

عَلى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهْ وَالاخْتِلافُ نِعْمَةٌ لِلأُمَّهْ
وَالأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ جُنَيْدُنا طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ
لِلأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعاءُ نَفْعُهُ مُؤَثِّرُ
وَلا نَبِيٌّ قَطُّ أُنْثى يُجْتَبى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عاهَةٍ قَبْلَ النَّبا
لُقْمَانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَرْجَحِ الأَقْوالِ لَكِنْ أَوْلِيا
وَالْخُلْفُ فِي الخَضِرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمُرْسَلٌ أَمْ لا وَقِيلَ بَلْ وَلِي

باب أقسام المياه

وما يرفع الحدث

وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّما أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جارٍ نَمَا
بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِهِ أَوْ غُيِّرَا مِنْ أَرْضِهِ أَوْ ماعَلَيْهِ قَدْ جَرَى
أَوْ مُكْثِهِ فَمُطْلَقٌ طَهُورُ يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّراً بِطَاهِرِ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَالسُّكَّرِ
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي العَادَهْ مِنْ طَبْخٍ أَوْ عَجْنٍ خَلَا العِبَادَهْ
وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُهُ
وَكُرِهَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحَدَثْ
كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الخَبَثْ

باب الاعيان الطاهرة والنجسة

وما يجوز من التحلية

وَكلُّ حَىٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ   لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهْ

صَفْرَاوُهُ بَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ   مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ

إِنِ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ   مِنْ آدَمِىٍّ فِى حَيَاةٍ تُوقَنُ

وَسَائِرُ الأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ   فِى الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

وَبَيْضُ كُلِّ الْحَىِّ إِلاَّ الْمَذِرَا   وَالْقَىْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غُيِّرَا

مِسْكٌ كَذَا فَأْرَتُهُ فَطَهِّرِ   ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِى لَمْ تُسْكِرِ

دَمٌ بِلاَ سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا   ذُكِّى وَلَوْ بِالْكُرْهِ لاَ مَا حُرِّمَا

وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لاَ دَمَ لَهْ   لاَ وَزَغٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَهْ

وَزَغَبُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبَرْ   إِنْ جُزَّ مِنْ حَىٍّ وَمَيْتٍ وَشَعَرْ

وَخَمْرَةٌ إِنْ خُلِّلَتْ أَوْ حُجِّرَتْ   وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَ بِنَجْسٍ فَنَبَتْ

فِى مَيْتَةِ الإِنْسَانِ خُلْفٌ خَصَّصُوا   وَفِى الرَّمَادِ وَالدُّخَانِ رَخَّصُوا

وَأَرْجَحُ الأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ   فِى مَيْتَةِ الإِنْسَانِ حَتَّى الْكَفَرَةِ

وَمَا مِنَ الْحَىِّ أَوِ الْمَيْتِ انْفَصَلْ   كَمَيْتَةِ الْحَىِّ الَّذِى مِنْهُ حَصَلْ

وَالنَّجِسُ الْمَيْتُ الَّذِى لَمْ يُذْكَرِ   وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِىَ وَكُلُّ الْمُسْكِرِ

وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ... وَمِثْلُ ذَا جَلَّالَةٌ وَالآدَمِي
سَوْدَا وَوَدْى أَوْ دَمٌ مَسْفُوحُ ... مَذْىٌ مَنِيٌّ أَوْصَدِيدٌ قَيْحُ
وَمَيْحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ مُزِجَا ... بِالنَّجِسِ أَوْ بَيْضٌ كَلَحْمٍ نَضَجَا
كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي ... فِي جَامِدٍ أَوْغَاصَ فِي فَخَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَامًا جَامِدًا ... كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَاعَدَا
وَانْتَفِعْ بِمَا نَجُسَ غَيْرَ الآدَمِيّ ... وَمَسْجِدٍ وَالنَّجْسَ عَيْنًا حَرِّمِ
وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالإِنَا ... وَلَوْ لأُنْثَى وَاغْتِلالاً وَاقْتِنَا
وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ ... لاَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ
مُتَّحِداً أَوْ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفَا ... وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفَا
وَحُرْمَةَ الْحَرِيرِ مِثْلَ الْقَزِّ ... وَكَرَّهُوا وَجَوَّزُوا فِي الْخَزِّ
وَلِلنِّسَا إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ ... وَالنَّقْدِ لاَ كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ

باب إزالة النجاسة

وما يعفى عنه عنها

هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ... أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةِ
فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُصَلِّ ... وَالثَّوْبِ أَوْ مَامَسَّ مِنْ مَحَلِّ
سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّ مُبْطِلُ ... كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلاَةِ جَعَلُوا

فِى رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا ... عَفْوٌ وَمَا فِى طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى

وَكُل مَا شَقّ فَعَنْهُ يُعْفَى ... لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا

كَثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْمُرْضِعَه ... وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهْ

وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرْ ... أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أَوْ كَالأَثَرْ

مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَاب ... إِنْ طَارَ عَنْ نَجِسٍ عَلَى الثِّيَاب

أَوْ خُرْءِ بَرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَم ... مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمِ

أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالاَ ... وَصُدِّقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالاَ

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عَدُّهَا ... فَنِيَّةٌ وَغَسْلُ وَجْهٍ بَعْدَهَا

وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِق

وَغَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرّ ... وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِذِكْرٍ إِنْ قَدَرْ

وَقُلْ ثَمَانٍ عِدَّةُ الْمَسْنُونِ ... فَابْدَأْ بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكُوعَيْنِ

تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ وَاسْتَنْثِرِ ... وَرُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرِ

وَمَسْحَ وَجْهِ كُلِّ أُذْنٍ فَارْضَهْ ... جَدِّدْ لِمَائِهِمَا وَرَتِّبْ فَرْضَهُ

أَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشْرٌ تُذْكَرُ ... تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ ... وَالْمَاءُ عَنِ الإِحْكَامِ كَالْغَسْلِ اقْلِلُوا

وَلِلإِنَا وَالْعُضْوِ يَمْنٌ وَالسُّنَنْ   فِى نَفْسِهَا أَوْ مَعْ فُرُوضٍ رَتِّبَنْ

وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ   تَسْمِيَةٌ كَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

وَالْغَلْقِ وَالإِطْفَاءِ وَالدُّخُولِ   وَاللُّبْسِ وَالضِّدُّ وَكَالْمَأْكُولِ

لَحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُعُودِ الْمِنْبَرِ   وَطْءٌ رُكُوبٍ صَيْدٍ ذَبْحٍ وَانْحَرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَكٌّ حَدَثْ   فِى طُهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثْ

بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِى   وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذِى

أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلٍ إِمَّا   بِالْجِنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالإِغْمَا

نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ إِنْ ثَقُلْ   لاَ خَفَّ مَعَ قِصَرٍ وَنَدْبًا إِنْ يَطُلْ

أَوْ لَمْسُ مَنْ تَهْوَى بِطَبْعٍ مُعْتَبَرْ   بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرْ

وَمَسُّ إِحْلِيلٍ بِبَطْنِ الْكَفِّ   أَوْ إِصْبَعٍ وَامْرَأَةٌ بِالْخُلْفِ

باب قضاء الحاجة

فِى حَاجَةِ الإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ

نَدْبًا وَبَوْلاً قِفْ بِرِخْوٍ نَجِسِ

وَالظِّلِّ وَالرِّيحِ وَجُحْرًا وَالصَّلِبْ   وَالطُّرُقَ وَالْمَوْرِدَ كُلاًّ فَاجْتَنِبْ

ولا تقابل أو تدابر كعبة … في المنزل الوطء أجز والفضلة

ونح ذكر الله حتما في الخلا … واستحسنوا سترا وبعدا في الفلا

قل قبله وبعده ذكرا ورد … ولم يفت قبليه إن لم يعد

لا تلتفت وللمزيل فاستمد … ورجلك اليسرى عليها فاعتمد

وفرج الفخذين باسترخاء … مستجمرا وترا وعند الماء

يقدم الإحليل قبل الدبر … والجمع بين الما وبين الحجر

واخرج بيمناك وباليسرى ادخل … والمسجد اعكس يمنن بالمنزل

واستنق باستفراغ ما في المخرج … واستبر بالسلت وبالنتر النجي

مستجمرا بطاهر منق جمد … لا نقد او مطعوم أو مؤذ بحد

وعينوا للماء في مذي … أو حيض أو نفاس او مني

أو بول أنثى أو خصي أو يرى … منتشرا عن مخرج إن كثرا

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وموجبات الغسل عند الناس … ست فقطع الحيض والنفاس

ومن مني خارج بلذة … معتادة في نوم أو في يقظة

ومن مغيب حشفة في أي ما … فرج وغسل الميت أو من أسلما

فروضه خمس فتنوي غسلكا … وعم كل الجسم بالما وادلكا

وَخَلِّلِ الشَّعْرَ ووالِ كالوُضُو　　وَسُنَّ الاسْتِنْشَاقُ وَالتَّمَضْمُضُ

وَغَسْلُكَ اليَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ　　كَذَاكَ مَسْحُ صِمْخَى الأُذُنَيْنِ

وَفَضْلُهُ البَدْءُ بِغَسْلِ الخَبَثِ　　إنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلِّثِ

وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَحِّدِ　　وبِاليَمِينِ والأَعالِي فابْتَدِي

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تَيَمَّمَ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ　　لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الحَاضِرُ

إنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وفِي جَنَازَةٍ　　تَعَيَّنَتْ لاَ جُمُعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ

إنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنَ مَاءِ　　أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ

أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا　　بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا

أَوْ إنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا　　أَوْ ثَمَنُ المَاءِ نَمَا إجْحَافَا

أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَو الطَّلَبْ　　لَهُ خُرُوجَ الاخْتِيَارِي إنْ ذَهَبْ

فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهُرَا　　وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الأَكْبَرَا

وَالضَّرْبَةُ الأُولَى وَفَوْرٌ ثُمَّا　　لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَجْهًا عَمَّا

وَسُنَّ مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمِرْفَقِ　　وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفُقِ

وَفَضْلُهُ التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا　　سَاعِدِكَ الأَيْمَنِ بِكَفِّ اليُسْرَى

وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقٍ لِلإِصْبَعِ　　وَمَسْحُكَ اليُسْرَى عَلَى ذَا المَهْيَعِ

وَشَرْطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ   وافْعَلْ بِهِ فَرْضاً فَقَطْ بِالثَّبْتِ

وافْعَلْ بِهِ ماشِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ   مُؤَخَّراً بِنِيَّةٍ إِنِ اتَّصَلْ

يَبْطُلُ بالنَّاقِضِ أَوْ ماءٍ يُرَى   قَبْلَ صَلاَةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا

وأَسْقَطُوا الصَّلاَةَ والقَضَاء   عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ والمَاء

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ   فَامْسَحْهُ أَوْ ما يُتَّقَى لِلأَلَمِ

مِثْلُ الجَبِيرَاتِ أَوِ القِرْطَاسِ   أَوِ العِصَابَاتِ وَشَدُّ الرَّاس

وإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ كَانْ   انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ معظَمُ البدنْ

أَو قَلَّ مَا صَحَّ وغَسْلُ السَّالِمِ   لَمْ يُوذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ

فَإِنْ يكنْ جُرْحٌ بِأَعضاءِ البدَل   يَتْرُكُهُ وَلِلْوُضُوءِ يَنْتَقِلْ

أَوْ كانَ ذا الجرْحُ بِأَعضاءِ الوُضو   فَجَمْعُ مَاءٍ مَعْ صَعِيدٍ قَدْ رَضوا

وخُصَّ مَسْحُ الخفِّ لا نثَى أوذكَر   فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أو سَفَرْ

بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قدْ خُرِزَا   يُتَابِعُ المَشْيَ لِكَعْبٍ حَرَزَا

بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ المَائِيَّهْ   بِلاَ تَرَفُّهٍ ولاَ مَعْصِيَهْ

يُعِيدُ فِي الوَقْتِ لِتَرْكِ الأَسْفَلِ   وَتَارِكُ المَسْحِ لِأَعلاهُ ابْطِلِ

باب الحيض والنفاس

وما يمنع الحدث

الحَيْضُ دَمٌ خارِجٌ كَكُدْرَةِ   مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحِيضُ أَوْ كَصُفْرَةِ

أَقَلُّهُ الدُّفْعَةُ لاَ فِي العِدَّةِ   وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى المُدَّةِ

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ العَادَهْ   اسْتَظْهَرَتْ ثَلاثَةً مُعْتَادَهْ

وَحامِلٌ فى سِتَّةٍ أَوْ فى أَقَلْ   عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ

وَمَنْ تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّقُ   أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ فَحَقِّقُوا

ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلاَدَهْ   أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لاَ زِيَادَهْ

أَدْنَاهُ كَالحَيْضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ   فِيهِ وَفى الحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ

وَالحَيْضُ كَالنِّفَاسِ فى جَمِيعِ   أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ

وَيَمْنَعُ المُحْدِثَ أَنْ يَطَّوَّفَا   أَوْ أَنْ يُصَلِّىَ أَوْ يَمَسَّ المُصْحَفَا

وَيُمْنَعُ المَسْجِدَ ذُو الجَنَابَهْ   أَوْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَالكِتَابَهْ

إِلاَّ لِكَالآيَةِ أَوْ حِرْزاً حُرِزْ   والجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقاً أُجِزْ

وَذَاتُ كَالحَيْضِ لِهَذَا فَامْنَعَا   وَوَطْأَهَا فى الفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَا

تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وَابْتِدَا   فِيهِ اعْتِدَادٍ أَوْ طَلاَقٍ جَدَّدَا

عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْراً يُقْضَى   وَأَسْقِطْ صَلاَتَهَا وَصَوْمًا يُقْضَى

باب اوقات الصلاة

الوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ ... لآخِرِ القَامَةِ ثُمَّ التَّالِي
مُخْتَارُ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهْرِ ... للاصْفِرَارِ أَشْرِكْهُمَا بِالقَدْرِ
مِنَ الغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضَيِّقِ ... بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَقْتَ العِشَا مِنْهُ لِثُلْثٍ قُدِّمَا ... وَمِنْهُ لِلفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا
وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الإِسْفَارِ ... أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرَ المُخْتَارِ
إِيقَاعُهَا فِي الاخْتِيَارِي غُنْمُ ... وَفِي الضَّرُورِيِّ أَدَا وَالإِثْمُ
إِلاَّ لِعُذْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا ... أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
نِسْيَانِ كُفْرٍ رِدَّةٍ لاسُكْرِ ... وَقُدِّرَ الطُّهْرُ لِغَيْرِ الكُفْرِ
وَأَسْقَطَ المُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلاَ ... لاَ نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلاَ
وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرًّا حَدٌّ ... وَجَاحِداً وُجُوبَهَا مُرْتَدّ

باب الأاذن والاقامة

وَسُنَّ تَأْذِينٌ لِقَوْمٍ طَلَبُوا ... جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ
إلاَّ بِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ ... وَابِنْهِ مُثَنَّى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ
وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا
وَيُسْتَحَبُّ قَائِماً مُرْتَفِعًا ... مُطَهَّراً مُسْتَقْبِلاً مُرَجِّعَا

وَسُنَّةٌ الاقامَةِ المفضَّلَهْ ... مُفرَدَةٌ مُعرَبةٌ مُتَّصِلَه

مِنْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهما تُحِبّ ... وَإِنْ أَقامَت مَرأَةٌ سِرًّا نُدِب

باب شرائط الصلاة

شرَائِطُ الوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ ... فَخَمسَةٌ قَبلَ الدُّخولِ تَاتِى

عَقلٌ وَإِسْلَامٌ بلُوغُ الدَّعْوَةِ ... ثمّ أَحْتِلَامٌ مَعَ دُخولِ الوقتِ

شرُوطُ صِحتِهَا أَتَتْ فى النّقلِ ... تَرْكُ كلَامٍ أو كَثيرِ الفِعْلِ

وَسَترُ عَورَةٍ وَطهرُ الخَبَثِ ... تَوَجُّهٌ لِلْبيتِ رَفعُ الحدَثِ

باب فرائض الصلاة وسننها

وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشرَهْ ... فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَهْ

ثَانِيهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ... لِلفَذِّ وَالْمأْمُومِ وَالإِمَامِ

ثَالِثُهَا قِرَاءَةٌ بِالحَمْدِ ... عَلَى الإِمَامِ وَحْدَهُ وَالفَرْدِ

ثمّ قِيامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِع ... ثمّ استِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فاضطَجِع

ثمّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فاعلَمَا ... ورَفْعُهُ مِن كلّ رُكنٍ مِنهُمَا

وَالتَّاسِعُ الجُلوسُ لِلسَّلَامِ ... وَبَيْنَ سَجدتَيكَ بِالتَّمَامِ

ثُمَّ اطمئِنَّ فى الصَّلاةِ واعتَدِل ... واختِم بِتَسلِيمٍ بِأَل كَى تَمتَثِل

مَسنُونُهَا ثَلاثَ عَشرٍ فَانقُلِ ... فَسُورَةٌ فى الرَّكعَتَينِ الأوَلِ

والجَهرُ والسِّرُّ ومِنْ قِيَامِ ... وكلُّ تَكبِيرٍ سِوَى الإحرَامِ

وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ لَهُ حَمِد ... عَلَى إمَامٍ وحدَهُ والمُنفَرِد

ويُنصِتُ المَأمُومُ حَالَ الجَهرِ ... واجهَر بِتَسلِيمِ الخُرُوجِ فَادرِ

رَدُّ السَّلامَ لِلامَامِ وعَلَى ... مَن بِاليَسَارِ إن رَكُوعًا حَصَّلا

وسُترةٌ لِلفَذِّ والإمَامِ ... إن خَشِيَا المُرُورَ مِن أمامِ

والجَلسَةُ الأولَى ومَا قَد زَادَ عَن ... قَدرِ السَّلامِ أو عَلَى ما يَطمَئِن

كَذَاكَ كل تَشَهُّدٍ وَالخُلفُ شَبّ ... فى لَفظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أوْ مُستَحَبّ

وَفضلُهَا الرَّفعُ لدى الاحرَامِ ... كَذَاكَ تَحمِيدُ سِوَى الامَامِ

تامِينُ مَأمُومٍ وَفَذٍّ مُطلَقَا ... كَذَا إمَامٌ إنْ بِسِرٍّ نَطَقَا

وَاقرَأ بِإسرَارِ الإمَامِ تَربَحِ ... وَفى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّح

والطُولُ فى صُبحٍ وَظُهرٍ أبَدَا ... وَفى العِشَا وَسطٌ وَقِصَرٌ مَا عَدَا

والركعَة الأولى عَن الاخرَى أطِلْ

وَفى الجُلُوسَينِ الأخِيرُ قَدْ مُطِلْ

مُكَبِّرًا عِندَ الشُرُوعِ مُتَّصِلْ ... إلاّ عَن اثنَتَينِ حتّى يَستَقِل

قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ   بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقَ الرُّكُوعِ

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالإِحْرَامِ   أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي

أَوْ وَسَطَ الْحَمْدُ وَوَسَطَ السُّورَهْ   أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ

أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الأَوَّلِ   أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الامَامِ الْمُكْمِلِ

أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالاعْجَمِ   أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ

فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ   إِغْمَاؤُهُ وَأَنْ بِدُنْيَا يُفْكِرُ

وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا   أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا

وَالاكْلُ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ عَمْدًا   قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدَا

وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ   أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِي

أَوْ تَرَكَ الْقِبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ   وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنْ

أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي   أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودَ قَبْلِي

أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ

أَوْ ذِكْرَ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ

أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا   أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي   فَوْرًا عَلَى مَافَاتَهُ مِنْ فَرْضِ

مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ ... تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطَ فَقَطْ
وَرَتِّبْ اليَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةٍ ... كَأَرْبَعٍ وَرَتِّبِ الفَوَائِتِ
وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِى جَمِيعِ المَنْسِى ... وَنَاسِيًا فَرْضًا أَتَى بِالخَمْسِ
وَيُمْنَعُ النَّفْلُ لِضِيقِ الوَقْتِ ... بِفِعْلِهِ وَلْيَقْضِ مَا فِى الذِّمَّةِ
وَحِينَ يَرْقَى المِنْبَرَ الخَطِيبُ ... كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالغُرُوبُ
وَكَرِّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ ... كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ
حَتَّى تُصَلِّي مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ ... شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ

باب سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا ... فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا
وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ تَأَكَّدَتْ ... قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ ... أَوْقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَرْ
أَوْ تَرْكِ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عُدِمَا ... تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا
وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَّا ... فَغَلِّبِ النُّقْصَانَ وَاسْجُدْ قَبْلَا
وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَهْ ... فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا العِبَادَهْ
كَالجَهْرِ فِى السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِدِ ... وَالشَّكُّ فِى الاتمَامِ أَوْ فِى العَدَدِ
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَلَّا ... وَالقَىْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلَّا

أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسْ   أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ

ولا سُجُودَ مُجْزِئٌ مِمَّا وَجَبْ   ولاَ خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ

وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ   مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ

وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ   وإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلْ

وكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدْوَةِ   يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ

وكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلْ   يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلْ

وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ   حَتَّى يُتِمَّ إِمَامُهُ صَلَاتَهُ

وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الامَامْ   فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَامْ

وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَهْ   بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَهْ

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ   كَبَعْدِ ظُهْرٍ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ

كَقَبْلِ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ   قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ

ضُحًى تَرَاوِيحٌ مَعَ التَّحِيَّةِ   لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجِلْسَةِ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا   رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا

ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ

بِرَكْعَتَيْنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ

وَأَجْهِرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى القُرْبَةْ ... وَفِى النَّهَارِ السِّرَّ لا ذِى خُطْبَةْ

وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ ... مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ

وَسَجْدَةُ القُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَى ... شَرْطِ الصَّلاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلا

مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلا تَسْلِيمِ ... لِقَارِىءٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ

مِنْ قَارِىءٍ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةْ ... وَلَمْ يُسْمِعِ الوَرَى أَنَامَهْ

عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِى خَتْمِ ... أَعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرَا مَرْيَمِ

فُرْقَانِ أُولَى الحَجِّ صَادِ النَّمْلِ ... سَجْدَةِ حَامِيمَ بِحَلِّ النَّفْلِ

يَتْبَعُهُ المَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا ... وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

باب السنن المؤكدة

وَالسُّنَنُ المُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ ... أَلْوِتْرُ أَوْلاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ

بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأْ فِيهَا ... بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ وَتَالِيَيْهَا

وَرَكْعَتَا الشَّفْعِ شَرْطٌ قَبْلَهَا ... بِسَبِّحِ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا

مُخْتَارُهُ بَعْدَ العِشَا لِلفَجْرِ ... وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ

وَنَائِمٌ عَنْهُ لِصُبْحٍ يُشْفِعُ ... وَالوِتْرَ وَالفَجْرَ وَصُبْحًا يَتْبَعُ

وَالخَمْسَ وَالأَرْبَعَ فَاشْفَعْ وَاوْتِرِ ... كَفِى الثَّلاثِ أَوْتِرْ وَفَجْرًا أَخِّرِ

وَلا اثْنَتَيْنِ أَبْدًا بِصُبْحٍ وَاقْضِ ... إِلَى الزَّوَالِ الفَجْرَ مِثْلَ الفَرْضِ

ثانيها العيدُ على الرِّجالِ ... من وقتِ حِلِّ النَّفلِ لِلزَّوالِ

مُكبِّرًا ستًّا سوى الإحرامِ ... وستةً في التِّلوِ بالقيامِ

وكبَّرَ المأمومُ إن نقصْ مُقدَّمُ ... وإنْ يزدْ إمامُهُ لم يَتْبعْ

ومُدرِكُ الإمامِ في قراءتِهْ ... كبَّرَ ما قدْ فاتهُ في وقفتِهْ

وخُطبتيهِ عن صلاةٍ أخِّرا ... وفيهما من غيرِ حدٍّ كبَّرا

ويُستحبُّ الطِّيبُ والتزيُّنُ ... والغُسلُ لكنْ بعدَ فجرٍ أحسنُ

والمشيُ والرَّواحُ من سَبيلِ ... والعودُ من أُخرى وإحيا اللَّيلِ

والفطرَ قدِّمْهُ بعيدِ الفطرِ ... وأخِّرِ الفطرَ بيومِ النَّحرِ

مُكبِّرًا من ظُهرِهِ بالجهرِ ... إثرَ فروضِ خمسةٍ وعشرِ

كبِّرْ وهلِّلْ ثمَّ كبِّرْ واحمدِ ... وثنِّ تكبيرًا وغيرَهُ أفرِدِ

ثمَّ الكسوفُ ركعتانِ عندنا ... زِدْ كلَّ ركعةٍ قيامًا وانحِنا

يقومُ بالبقرةْ ويحنِي قدرَها ... والثانِي بالعِمرانِ يركعْ نحوَها

وسجدتيها كالركوعِ أطِلِ ... والركعةَ الأُخرى على ذا المنهلِ

ففي قياميها النِّسا والمائدهْ ... والحمدُ في كلِّ ركوعٍ زائدهْ

والرَّفعُ للقيامِ والجلساتُ ... كسائرِ الصَّلاةِ في الهيئاتِ

وتُدرَكُ الركعةُ بالرُّكوعِ ... الثانِ مثلُ الأوَّلِ الموضوعِ

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَأَقْرَأْ سِرًّا   لَا خُطْبَةٌ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا
وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا   وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ   لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ
كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى   وَالْخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا
وَرُدَّ مَظْلَمَةً وَتُبْ إِيجَابًا   وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابًا
وَلِلرِّدَا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوِّلِ   وَلَا تُنَكِّسْ وَالنِّسَا لَا تَفْعَلِ

باب صلاة الجماعة

وشروط الامام والمأموم

وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ   بِفَرْضِنَا وَوَجَبَتْ بِالْجُمُعَةِ
وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى   لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةَ
يُعِيدُ فَذٌّ مَعَ إِمَامٍ إِنْ يَشَا   لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وِتْرٍ لِلْعِشَا
وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الْإِمَامِ   فَذَكَرٌ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ
وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ لِلَّذْ يَلْزَمُ   مِنْ فِقْهٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مُحْتَلِمُ
وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا   فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ زِيدَا
وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّفْلِ   إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ
وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلَسْ   كَذَاكَ أَعْرَابِيٌّ وَلَوْ ذَكَا دَرَسْ

وَمِثْلُهُ تَرَتُّبُ الْخَصِيِّ ... أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بَدْعِي
مَجْهُولِ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ ... وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمْعَةٍ قَدْ كَرِهُوا
وَجَازَ لِلْعِنِّينِ أَنْ يَؤُمَّا ... وَمَنْ يُخَالِفْ فَرْعَنَا وَالأَعْمَى
وَمِثْلُهُ الأَلْكَنُ وَالْمَحْدُودُ ... وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّدِيدُ
عَلَى الإِمَامِ نِيَّةٌ فِى أَرْبَعَهْ ... مُسْتَخْلَفٌ خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَهْ
وَاشْتَرِطْ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةَ اقْتِدَا ... وَأَنْ يَكُونَا فِى الصَّلَاةِ اتَّحَدَا
يُتَابِعُ الإِمَامَ فِى الإِحْرَامِ ... وَفِى الأَدَا وَالضِّدِّ وَالسَّلَامِ
وَكَرِهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامِ ... أَوِ الْمُسَاوَاةَ بِلَا ازْدِحَامِ
وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَرْ ... وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَرْ
أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلَا ... وَابْطِلْ صَلَاةَ إِمَامِهِ إِذَا عَلَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشِّبْرِ ... وَابْطِلْ صَلَاتَهُمَا بِقَصْدِ الْكِبْرِ
وَكُلُّ مَا عَلَى الإِمَامِ قَدْ بَطَلَ ... أَبْطِلْ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلْ
إِلَّا لِنَاسٍ حَدَثًا أَوْ سَبْقَهُ ... كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهْقِهْ
أَبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا ... كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ

باب صلاة الجمعة

فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ... شَرْطُ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِى سِتَّةِ

ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةُ ... وَالقُرْبُ الاسْتِيطَانُ ثُمَّ الصِّحَّةْ
أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَرْبَعُ ... جَمَاعَةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالجَامِعُ
ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيم ... وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ
وَامْنَعْ كَلاَمًا أَوْ سَلاَمًا فِيهِمَا ... وَبِالأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرِّمَا
كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالمُضَارَبَهْ ... فَافْسَخْهُ لاَ عَقْدَ النِّكَاحِ وَالهِبَهْ
وَكَرِهُوا عِنْدَ الأَذَانِ النَّفْلاَ ... كَتَرْكِهِ لِلاسْتِنَانِ الشُّغْلاَ
أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الفَجْرِ ... وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَاعِنٍ الحُرّ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ ... يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلاَ
وَعُذْرُهَا المُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ ... عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ
وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ المُحْتَضَرْ ... وَكَثْرَةُ الوَحْلِ وَشِدَّةُ المَطَرْ
أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا ... أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا
أَوْ هَرَمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ ... أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالمَجْذُومِ
وَمِثْلُهُ الأَعْمَى الَّذِي لاَ يَهْتَدِي ... بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ القَصْرِ مِنَ الأَمْيَالِ ... خَمْسُونَ إِلاَّ اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي
وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابًا ... فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابَا

قَصْرُ الرُّبَاعِي فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنّ … بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ

وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ … وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ

أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ … أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ

وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا … بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا

عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ … تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ

قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرِ الْعَصْرَ فَقَطْ … وَبَعْدَهُ خَيِّرْهُ فِيهَا لَا شَطَطْ

وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا … وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا

يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي … أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي

فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتَهَا … مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا

وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى … وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصْلُ مَا مَضَى

غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ … مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالْغُرُوبِ كَالْفَلَقْ

وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرْ … بِهِ كَطِينٍ مَعَ ظَلَامٍ مُعْتَكِرْ

أَخِّرْ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا … وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا

أَذَانَهَا ثُمَّ تَصَلَّى بِالنَّسَقْ … وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وِتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

باب المحتضر وتجهيزه

اعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةْ … وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَةْ

عَلَى المرِيضِ أن يتُوبَ عَاجِلَا … وَكُلَّ دَاءٍ فِي الفؤادِ غَاسِلا

وَأن يَرُدَّ الغصبَ وَالتَبَاعَه … وَيقضِي الدَّينَ أوِ الوَدَاعَة

وَكاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيهِ … بِمَالهُ مِن حَقٍّ أوْ عَلَيهِ

وَأن يدِيمَ الذكرَ وَالدُّعَاء … وَالحمدَ وَالتهليلَ وَالثَّنَاء

مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُــولِ المصطَفَى … مُستَغفِرا مِمَّا جَنَاهُ أو هَفَا

يقرَا دُعَا ذِي النُّونِ أربَعِينَا … وَالرَّعْدَ وَالاخلَاصَ مَعْ يَسِينَا

وَيُحسِنُ الظَّنَّ بِعَفوِ رَبِّه … وَلا يُقَنِّطهُ عَظِيمُ ذَنبِه

وَيَنبَغِي تَلقِينُهُ الشَّهَادَة … لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَة

قَبِّلهُ مَعْ إحْــــدَادِهِ وَغَمِّضَا … وَشُدَّ لَحيَيْهِ بِرِفقٍ إنْ قضَا

وَضَعْ ثَقِيلاً فَوْقَ بَطنِ المَيِّتِ … وَلَيِّنِ الأَعْضَاء مِنْــهُ بِالتِي

وَأَلزِمْ الأَحْيَاء لِلأَموَاتِ … بِالكَفَنِ وَالدَّفنِ وَبِالصَّــلاةِ

وَالغُسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيــهِ قُدِّمَا … وَلَوْ تَــكُنْ ذِمِّيَّةً وَمُسْلِمَا

فالأوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ … فَغَيرُهَا لِمِرْفَقٍ تُيَمِّمُ

وَإنْ تَــكُنْ أنثَى فَأُنثَى قَرُبَتْ … فَغَيرُ قُرْبَي أوْ لِكَوْمٍ يُمِّمَتْ

وَالغُسْلُ فِي الهَيئَةِ كَالجَنَابَة … وَسَتْرُ عَوْرَةٍ حَكَوْا إيجَابَه

وَجَوَّزُوا رَضِيعَــةً لِلرَّجُلِ … وَكَابْنِ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّل

وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثْ   وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَدَثْ
وَيُنْدَبُ الكَفَنُ بِلَا تَأْخِيرِ   وَالسِّدْرُ وَالكَافُورُ فِي الأَخِيرِ
وَبَطْنَهُ اعْصِرْ بِرِفْقٍ وَعَلَى   مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْرًا غَسْلَا
وَلَا تُبِنْ شَعْرًا وَلَا ظِفْرًا وَمَنْ   أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الكَفَنْ
وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ   عَوْرَتَهُ وَالبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرْ
وَهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِالمِلْكِيَّةِ   أَوِ القَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ
وَيُنْدَبُ البَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ   وَيُكْرَهُ النَّجِسُ أَوِ الحَرِيرُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَهْ لِلغُسْلِ   مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ
كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهَدِ   أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الجَسَدِ
فُرُوضُهَا القِيَامُ وَالسَّلَامُ   كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالإِحْرَامُ
وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ   وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعُ لِلأَمْوَاتِ
وَيُسْتَحَبُّ البَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا   وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بَاعْتِنَا
بِمَنْكِبِ الأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجُلِ   فَقِفْ وَرَأْسَ المَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ
وَدَفْنُهُ أَقَلُّهُ أَنْ يَمْنَعَا   رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيْتٍ وُضِعَا
يَحْثُو لَهُ القُرْبَى تُرَابًا فِيهِ   وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهَالِيهِ
وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ   وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالعَزَا مَحْبُوبُ

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها
وزكاة الفطر

أَوْجِبْ زَكَاةً فى نِصَابِ النَّعَم   بِالحَوْلِ والمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ
فى كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ   شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ
خَمْسٌ وعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ   لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ
فِى الارْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةٌ   إِحْدَى وسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةٌ
سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ   إِحْدَى وتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ
لِلتِّسْعِ والعِشْرِينَ مِنْ بَعْدَ المِيَهْ   وَبَعْدَهَا غَيَّرْ فُرُوضَ التَّزْكِيَهْ
لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَرْبَعِينَا   وَحِقَّةٌ تُعْطَي عَلَى خَمْسِينَا
سِنُّ المَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ اذْرُجِ   عَامًا فَعَامًا والرُّمُوزُ مِلْحَجِ
ثُمَّ الثَّلاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ   فِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ
مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَا   قَدْ بَلَغَتْ ثَلاثَةً سِنِينَا
فِى الأَرْبَعِينَ الضَّأْنِ شَاةٌ تَزْكِيَهْ
يُعْطَى إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَهْ
وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمِيَتَيْنِ   ثُمَّ ثَلاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ
فَأَرْبَعٌ تُعْطَى عَلَى أَرْبَعْ مِيَهْ   عَنْ كُلِّ مِيَةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيَهْ

وَضُمَّ بُخْتٌ لِلعِرَابِ وَالمَعِزْ   لِضَأْنٍ والجَامُوسُ لِلبَقَرِ تُجِزْ

قَدْرُ نِصَابِ التَّمْرِ وَالحُبُوبِ   خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيِّبِ

بِإِرْدَبِّ مِصْرَ أَرْبَعٌ وَوَيبَهْ   وَبِالرَّشِيدِى فَخُذْ تَقْرِيبَهْ

ثَلَاثَةٌ مَعْ ثُمْنِ إِرْدَبٍّ وَضَحْ   أَىْ مَائَةٌ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحْ

يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا فَاعْدُدِ

سَبْعُ القَطَانِى مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدِ

بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ   وَحِمِّصٌ وَلُوبِيَا وَتُرْمُسُ

لِلقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ

إِنْ كَانَ كُلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ

وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ   نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

دُخْنٌ وَأَرْزٌ ذُرَةٌ كَذَا العَلَسْ   تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهُ إِذَا يَبِسْ

وَذُو الزُّيُوتِ أَرْبَعٌ فَالسِّمْسِمُ   زَيْتُونُ حَبُّ الفُجْلِ ثُمَّ القِرْطِمِ

فَنِصْفُ عُشْرٍ إِنْ سُقِى بِالكُلْفَةِ

أَوْ لَا فَعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ   أَوْ مِائَتَا دِرْهَمْ لِوَرِقٍ فَاحْسُبِ

أَومِنْهُمَا يُصْرَفُ كلُّ عَشْرِ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ المَصْرِ

قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كلِّ الذَّهَبِ
بِمِصْرِنَا كَالبُنْدُقِي وَالمَغْرِبِي

عِشْرُونَ مَعَ ثَلاثَةٍ وَنِصْفِ وَنِصْفِ سُبْعِ عُشْرٍ ذَا أَوْصَفْهِ

وَوَزْنُنَا بِالكَلْبِ وَالرِّيَالِ عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِهِ

وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعْ مِيهْ دِرْهَمٍ مَعْ خَمْسَةٍ أَثْمَانٍ هِيَهْ

يُخْرِجُ رُبْعُ العُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ وَالحَوْلُ شَرْط وَانْتِفَاء الدَّيْنِ

وَجَازَ وَرَقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَعَكْسُهُ كَذَا الفُلُوسُ فَاجْتَبِي

مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ وَأَرِقٌ وَالعَامِلُ وَالمَدِينُ

مُؤَلَفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الطَّاعِنُ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ الثَّامِنُ

نِيَّتُهَا عِنْدَ الخُرُوجِ أَوْجِبِ
فِي مَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ فِي الاقْرَبِ

إِلا إِذَا كَانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا فَاحْمِلْ لَهُ الجلّ وَشَهْرًا قَدِّمَا

وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الفِطْرَةِ وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّة

مِنْ غَالِبِ القُوتِ عَلَى المُكَلَّفِ
وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لزُومًا أَطْعَمَا   تُعْطَى إِلَى حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَا

باب الصيام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ   شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَهْ   جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَهْ

فَبِالثُّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَقْ
وَحُكْمُ شَوَّالٍ عَلَى هَذَا النَّسَقْ

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِلاَ اسْتِيقَانِ
وَبَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانِ

قَضَاهُ وَلْيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهِ   وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهِ

وَصِيمَ يَوْمُ الشَّكِّ لِلتَّطَوُّعِ   وَالنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعِ

لاَ لِاحْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي   يَوْمًا وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرْضِ

أَوْجِبْهُ بِالشَّهْرِ وَبِاحْتِلاَمِ   وَصَحَّ بِالْعَقْلِ وَبِالإِسْلاَمِ

وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلْفَجْرِ   فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ

كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ   كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ لاَ التَّطَوُّعِ

وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَصَحَّ قَبْلَ الْغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ

وَتَرْكُ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ الدَّامِي ... وَالْقَيْءِ وَالْمَذْيِ أَوِ الْجِمَاعِ

وَتَرْكُهُ إِيصَالَ مَا تَحَلَّلَا ... لِمَعِدَةٍ أَوْ حَلْقٍ لَا كَالْخِلَلَا

نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا

كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَا

وَالشَّكُّ فِي الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ ... أَوِ ابْتِلَاعِ الْبَلْغَمِ الْمَنْكُوبِ

أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حُرِّمَا ... وَلَوْ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ أَقْسَمَا

وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيِ ... أَوْ قَيْءٍ اوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِيِ

وَلَا ذُبَابٍ غَبْرَةِ الطَّرِيقِ ... أَوْ صَانِعِ الْجِبْسِ أَوِ الدَّقِيقِ

وَخَمْسَةٌ فِي عَمْدِهَا تُكَفَّرُ ... إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ

فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ ... فَرَفْضُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ

أَوْ أَكْلًا اوْ شُرْبًا بِفَمٍ عَمْدَا ... أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَصْدَا

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّى ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا

أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا ... أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمَضَانِ ... مُفَرِّطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي

عَلَيْهِ إِيجَابًا لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ

كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ فِي لِلظِّئْرِ

أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ   أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ   أَوْ عَطِشٍ كِلاَهُمَا لَمْ يَصُمِ

كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ   وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ

وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ   وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ الْمُحَرَّمِ

وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا   ثَلاَثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا

وَجَازَ صَوْمُ جُمُعَةٍ وَالدَّهْرِ   كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرْ

وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ   مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ

تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ   ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ

وَلِلْمَرِيضِ كَرِهُوا الْحِجَامَهْ   وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوِ اقْتِحَامَهْ

مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ   سَلاَمَةُ أَنْزَالٍ وَإِلاَّ حَرُمَتْ

لَكِنْ إِذَا أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَ   وَحَيْثُ أَمْذَى فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا

وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلاَ   حَجٍّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلاَ

إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ   عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَاقْتَنَا لَهُ

باب الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ   أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ

شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ
وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هٰذَا يُكْرَهُ
كَدَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوِ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهْ
وَبِالْخُرُوجِ أَبْطِلَهْ أَوْ بِالْفِطْرِ
أَوْ بِدَوَاعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ

باب الحج والعمرة

الحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرْضٌ مَرَّةْ
فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةْ
شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهْ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ
وَهِيَ الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانِ عَيْشٍ مَعَ الأَمْنِ عَلَى
نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَــــةٌ فَالأَوَّلُ
إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ
تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ رِدَا وَإِزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمَدَاسْ
ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذًا وَقَلِّدَا
وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَاتٍ تُجْمَلُ

فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ
مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِى سَبْعَةِ

وَالْبَيْتَ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ
فَجِسْمَكَ أَبْعِدْهُ وَشَاذَرْوَانِهِ

وَكَوْنُ هٰذَا دَاخِلاً فِى الْمَسْجِدِ
وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ

وَسُنَّ مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّمَلُ
ثَلاَثَةَ الأَشْوَاطِ الأُوَلَى يَرْمُلُ

وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ
فِى أَوَّلِ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالأَثَرْ

الثَّالِثُ السَّعْىُ فَيَبْدَا بِالصَّفَا
فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلاَءً فِى صَفَا

بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ
وَبِالوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ

مَسْنُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ
وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ

كَذٰلِكَ الإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ
وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ
فِى لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ

وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ
يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لاَ يَقْدِرُ

وواجبات الحج عشر تجبر بالدم إفراد بحج تجبر
واحرم من الميقات ثم التلبية
ثم الطواف للقدوم تبديه
لليلة النحر انزلن بالمشعر وللمشاءين بجمع أخر
قصر أو احلق وارم جمراً فى منى
وبت ليالى الرمى فيها بالمنى
فى تركك كل شعيرة منها دم الابل أعلاها والأدنى الغنم

فصل فى محرمات الاحرام

على النسا القفاز حرم واكتف
بالوجه والكفين منها تكشف
من رجل للوجه والرأس فقط
وامنعه مما قد أحاط أو ربط
وامنعهما الطيب والادهانا وكل ما يرفه الانسانا
كقتل قمل أو كقلم الظفر أو حلق رأس أو كنتف الشعر
وحفنة فى قملة أو فى ظفر
أو شعرة وفدية فيما كثر

وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ   إِلَّا بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ
أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ   أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحَةَ الأَفْعَالِ
أَوْ إِنْ نَوَى التِّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ
وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ

شَاةٌ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ   أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ اطْعِمِ
وَامْنَعْ عَلَى الإِنْسَانِ قَطْعَ الشَّجَرِ
مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالإِذْخِرِ
وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ البَرِّيُّ فِي الحَرَمْ
أَوْ صَيْدُ مُحْرِمٍ وَبِالقَتْلِ الْتَزَمْ

بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا   قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُوِّمَا
أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا   أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
وَجَازَ قَتْلُ الفَأْرِ وَالغُرَابِ   وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالكِلَابِ
وَحَيَّةٍ وَحِدْأَةٍ وَعَقْرَبِ   وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ
وَامْنَعْهُ الاِسْتِمْنَا وَالاِسْتِمْتَاعَا   وَالجَسَّ وَالقُبْلَةَ وَالجِمَاعَا
وَافْسِدْ بِذَاكَ الحَجَّ قَبْلَ الوَقْفَةِ
أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالجَمْرَةِ

وَالحَجُّ كَالعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ   فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ

باب الذكاة والصيد

شَرْطُ الذَّكَاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ

بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمِ

لِكَامِلِ الحُلْقُومِ وَالوَدَجَيْنِ   بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ

مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ   مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكَحُ

وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلّْ   لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلّْ

وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الإِبِلْ   وَالبَقَرُ الأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلْ

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ   وَقُوَّةُ التَّحْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ

إِلَّا الخَنِيقَةَ لِلَفْظِ مَا أَكَلْ   السَّبُعُ إِلَّا مَا وَالاسْتِثْنَا اتَّصَلْ

إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلٌ وَتُجْمَعُ   فِي خَمْسَةٍ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقْطَعُ

وَفَرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَاغٌ نُثِرَا

كَحُشْوَةٍ أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ جَرَى

وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ القِيَامِ   وَالذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقٍّ شَامِ

مُسْتَقْبِلًا بِمَا يُذَكَّى القِبْلَةَ

أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشَّفْرَةَ

وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ
وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِاجْلِ القِبْلَةِ

وَذَبْحُ أُمٍّ فِى جَنِينٍ يَسْرِى إنْ تَمَّ خَلْقُ مَعْ نَبَاتِ الشَّعْرِ
لِلْعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبَسْمَلَهْ فِى أَكْلِ وَحْشِىٍّ مُبَاحٍ قَتْلَهُ
مُحَدَّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَا أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَا تَوَانَى فِى اتِّبَاعِ إثْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ جَارِحٌ فِى أَمْرِهِ

باب الاضحية . والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمِنَى أُضْحِيَّةً مِن غَيْرِ إجْحَافٍ عَنَا
وَسِنُّهَا عَامٌ مَضَى فِى الضَّانِ وَالمَعْزُ عَامٌ وَابْتَدَا فِى الثَّانِى
وَدَاخِلٌ فِى أَرْبَعٍ مِنَ البَقَرْ وَالإبِلُ فِى سِتٍّ سِنِينَ قَدْ عَبَرْ
وَيَمْنَعُ الإجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكَمْ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوِ البَشَمْ
أَو مَرَضٌ أَو بَخَرٌ أَو البَعَرْ
أَو جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إنْ ظَهَرْ
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أَمٍّ وَحْشِيَّةٍ أَو ذَاتُ قَرْنٍ يُدْمِى
أَفْضَلُهَا ضَانٌ فَمَعْزٌ فَبَقَرْ فَابِلٌ نِعْمَ السَّمِينُ وَالذَّكَرْ
وَجَازَ تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إنْ سَكَنْ فِى الأَجْرِ مَعْهُ فِى العِيَالِ والمُؤَنْ

وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ التَّوْيدِ
وَشَرْطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلِ طُلُوعُ فَجْرٍ كَالْهَدَايَا مَثِّلِ
وَيُسْتَحَبُّ سَابِعَ الوِلاَدَهْ عَقِيقَةٌ شَاةٌ تُضَحَّى عَادَهْ
عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أُنْثَى يُعَقّْ
وَيَوْمُهَا يُلْغَى إِذَا الفَجْرُ سَبَقْ
لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرِ وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَكُلُّ طَائِرِ
وَنَعَمٌ خُرْنُوبٌ فَأْرٌ قُنْفُذٌ وَأَرْنَبٌ يَرْبُوعٌ وَبِرٌّ خَلَدٌ
خَشَاشُ الأَرْضِ الوَحْشُ غَيْرُ المُفْتَرِسْ
وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سَمِّهَا حُرِسْ
وَجَازَ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لاَ الآدَمِي وَالْخَمْرُ لاَ لِلْغُصَّةِ
وَيَحْرُمُ البَغْلُ وَخِنْزِيرٌ فَرَسْ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسْ
وَيُكْرَهُ السَّبُعُ وَهِرٌّ كَلْبُ وَثَعْلَبٌ ضَبُعٌ وَفِيلٌ ذِئْبُ

باب الايمان والنذور

يمِينُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ بِاللهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالكُتُبِ
فَاللَّغْوُ أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ
لاَحِنْثَ ، بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ

وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقْ   إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقْ

أَمَّا الْغَمُوسُ الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبْ

فَلَا تُكَفَّرْ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ

كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلَا   إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا

وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهْ   فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَةْ

إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَهْ

وَهِيَ عَلَى نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا   إِلَّا عَلَى حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلِفَا

وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ   بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ

وَكَفِّرِ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ   وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ

إِطْعَامُ عَشْرٍ كُلَّ شَخْصٍ مُدًّا   وَصَحَّ إِنْ عَشَّى لَهُمْ وَغَدَّى

أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحَبْ

بِالْأُدْمِ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ

أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا   ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا

وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ   مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ اعْلَمِ

وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِي   بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لَا تَفِي

وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا   بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا
لِمِثْلِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ   كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ

باب فى الجهاد والجزية والمسابقة

فَرْضُ الجِهَادِ فِي أَهَمِّ الأَمْكِنَةْ
كِفَايَةً مَعَ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةْ
عَلَى صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ
وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدِ اقْتَدَرْ
مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ   عَيْنًا إِذَا فُوجِئُوا وَبِالتَّعْيِينِ
حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ   أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ
وَقُوتِلُوا إِلَّا النِّسَا وَالزَّمِنَا   وَالطِّفْلَ وَالمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الفَنَا
وَمِثْلُ الأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُ مُسْتَعْمَلُ
وَالقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٍّ يَحْرُمُ   إِنْ أَمْكَنَ الغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ
وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا   أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنَيْ عَشَرَا
وَالخُمْسُ فِي الغُنْمِ لِبَيْتِ المَالِ   وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسِ لِلرِّجَالِ
سَهْمٌ لِغَازِينَا وَضِعْفَاهُ الفَرَسْ
وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الحَرَسْ

وسِتَّةٌ لم يَأخُذُوا فِي المَغْنَمِ   العَبْدُ وَالأُنْثَى وَغَيْرُ المُسْلِمِ

وَالطِّفْلُ وَالمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا   وَلاَ عَلَى الجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا

شَرَائِطُ الجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةٌ   عَقْلٌ بُلُوغٌ خِلْطَةٌ ذُكُورَةٌ

وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ فُلْقَا   مَاصَالَحَ الصُّلْحِيُّ عَلَيْهِ مُطْلَقَا

وَالعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا   بِعَشَرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا

وَسَطَ الطَّرِيقِ وَالبِنَاءَ العَالِي   وَالخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ

وَيُنْقَضُ العَهْدُ بِمَنْعِ الجِزْيَةِ   وَغَصْبِهِمْ عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ

وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ   أوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الإِسْلاَمِ

أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجٍ أَغَرْ

أَوْ سَبَّ مَعْصُومًا بِمَا لاَ قَدْ كَفَرْ

باب المسابقة

جَازَ السِّبَاقُ بِالسِّهَامِ وَالإِبِلْ

وَالخَيْلِ أَوْ كُلٍّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلْ

مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعًا لِمَنْ سَبَقْ

أَوْ مِنْ مُسَابِقٍ لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقْ

أَوْ سَابِقٍ لِحَاضِرِ الْمَقَامِ ‏ إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي

وَغَايَةٍ وَمَبْدَأً وَحَدَّدَا ‏ إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدَا

باب انكاح ومايتعلق به

يندَبُ لِلمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ

ذِي أُهْبَةٍ تَزْوِيجُ بِكْرٍ لاَ عَبَتْ

وَالوَجهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ ‏ وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ

وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلٍّ أَنْ يَرَى ‏ كُلاًّ وَالاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبُرَا

ولَمْ يَجُزْ لِخَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا ‏ مَخْطُوبَةً إِلاَّ لِفِسْقٍ حُجِبَا

وَهْيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوَّلِ ‏ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لم يَدْخُلِ

كَزَوْجَةِ المفقُود مَعْ ضَرْبِ الأَجَلْ

وَعِدَّةِ الفَقْدِ وَتَلوِيمٍ حَصَلْ

إِذَا أَتَى المفقُــودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرْ

أَوْ مَاتَ بَعْدَ العَقْـدِ إِنْ جَاءَ الخَبَرْ

أَوْ وَلتْ اثنينِ فَكُلٌّ عَقَدَا ‏ إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَا

فِي العِدَّةِ امْنَعْ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدْ ‏ فِيهَا عَلَيْهَا حَرَّمُوهَا لِلأَبَدْ

إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَاكَ العَقْدِ ‏ أَوْ بَعْدَهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ

وَلاَ تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلاَ الوَلِي

وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لاَ القَوْلَ الجَلِي

(فَصْلٌ) وأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَهْ

وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَهْ

حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَهْ   مُكَلَّفٌ لا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَه

وَتَقْبَلُ المَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ   فِي حِجْرِهَا لاَ عَقْدَ أُنْثَى تَحْجُرِ

وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا المُحَقَّقَهْ   وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَه

وَقَدَّمَ ابْنًا فَابْنَهُ ثُمَّ الأَبُ   أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتَّبُوا

شَقِيقَهُمْ مِمَّنْ لأَبٍ قَدَّمُوا   مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالمُسْلِمُ

وَإِنْ تَسَاوَى الأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا

فِي العَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلِّي الحَاكِمِ

وَالمُجْبِرُونَ أعدُّهُ ثَلاَثَا (فَالأَبُ)

لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانِسٌ وَالثَّيِّبُ

بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنًا إِنْ صَغُرَتْ

(وَسَيِّدٌ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبَتْ

وَغَيْبَةُ الأَبِ بِأَنْ عَشْرًا   فَلاَ يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرًا

وَالغَيْبَةُ الوُسْطَى كَمِنْ إِفْرِيقِيَهْ ... لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَهْ

وَغَيْبَةٌ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ ... أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ

وَصَحَّ لِلأَبْعَدِ مَعْ ذِي القُرْبِ ... لاَ مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ كَالأَبِ

وَأَجْنَبِيّ مَعْ وُجُودِ الخَاصِ فِي ... دَنِيَّةٍ لاَ فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ

وَابْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ ... زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلْ

وَثَانِي الأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنْ ... وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنْ

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ المَهْرِ ... بِالعَقْدِ وَاكْمِلْهُ لَهَا بِالقَهْرِ

بِالوَطْءِ أَوْ بِالمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ ... عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ

لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ بِالوَطْءِ لَزِمْ ... إِنْ لَمْ تُسَمِّهْ وَالمُسَمَّى إِنْ عُلِمْ

وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا ... لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا

ثَالِثُ رُكْنٍ مَرْأَةٌ خَلِيَّهْ ... عَرَتْ عَنِ المَوَانِعِ الشَّرْعِيَّهْ

الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالإِفْصَاحِ ... مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةُ النِّكَاحِ

فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ ... وَالصَّمْتُ إِذْنُ البِكْرِ كَالكَلاَمِ

وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ
مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الفِسْقِ

وَشُوِّرَ القَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ

أَوْ أَقِفْ عَلَى رِضَى وَلِيٍّ كَالأَبِ
عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

(فَصْلٌ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الأَنْكِحَهْ
ثَلاَثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَهْ

فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ كَالأَجَلِ المَجْهُولِ أَوْ كَالخَمْرِ

أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَى
خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ المَهْرِ خَلاَ

أَوْمَا يُنَافِي العَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا مِثْلُ الخِيَارِ أَوْ عَلَى أَلاَّ يَطَا

أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ وَالوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ

فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ
وَبَعْدَهُ فَأَثْبِتْهُ وَأَسْقِطْ مَا شُرِطْ

ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسْخُ العَقْدِ مَالَمْ يَطُلْ قَبْلَ البِنَا أَوْ بَعْدِ

مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَاليَتِيمَهْ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَهْ

ثالثها ما العقد فيه فسدا وألحكم بالبطلان فيه أبدا

كعقده بلا ولي أو صريح شغار أوذي متعة غير صحيح

وكل فسخ بعد مس البدل فيه المسمى أو صداق المثل

وقبل مس لا صداق يلزم إلا نكاح الدرهمين درهم

وتحرم الأصول والفصول وزوجتاهما كذا فصول

أول أصل المرء ثم أول فصل له من كل أصل أصلوا

كالأم والبنت وبنت الولد وزوجة ابن أو أب أو جد

والأخت وابنتها كذا بنت الأخ

وعمة وخالة واعكس أخي

وجمع أختين بلا محاله وعمة منها لها أو خاله

أو جمع ثنتي حرة ما لو قدرا

إحداهما أنثى والاخرى ذكرا

وأصل زوجة وفرعها انتسب

وكل هذا من رضاع أو نسب

وحرموا مبتوتة ممن أبت إلا بوطء في نكاح قد ثبت

إن غيب الكمرة بانتشار من غير مانع ولا إنكار

مُكَلَّفٌ بِعِلْمِهَا فِي القُبُلِ   لاَ قَاصِداً تَحْلِيلَهَا لِلْبَعْلِ
وَالحُرُّ وَالعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا   حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحٍ أَرْبَعَا
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الأَمَةِ   مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةِ
وَالحُرُّ لاَ إِلاَّ إِذَا مَا أَسْلَمَتْ
إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ إِذَا خَافَ العَنَتْ
وَامْنَعْ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلاَ
حُرَّاتِ أَهْلِ الكُتُبِ مَعَ كُرْهٍ عَلاَ
مَنْ تَحْتَهُ كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمِ   يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمِ
عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا   أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَبِنْتًا فَامْنَعَا
وَالمَسُّ لِلأُمِّ يُفِيتُ الاِبْنَتَا   وَالعَقْدُ لِلْبِنْتِ لأُمٍّ فَوَّتَا
وَيُفْسَخُ العَقْدُ بِمِلْكِ العِرْسِ
لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ فِي العَكْسِ

باب خيار الزوجين وتنازعهما فى التزويج
ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبَتُوا الخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ
أَوْ وَاحِدٍ [illegible]

عَذْيطةٌ مِنْ جُــذَامٌ أَوْ بَرَصْ

اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالأُنثَى تُخَصّ

بِبَخَرِ الفَرْجِ وَالأَفْضَا وَالمَقَـلْ
وَالِدَّا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالأَجَـلْ

وَعَيْبُهُ جَبٌّ خِصَـــاءٌ عُنَّةٌ
ثُمَّ اعْـتِرَاضٌ خُيِّرَتْ فِيهِنَّهْ

وَأُجِّـلَ الْعَامَ إِذَا مَا اعْتَرَضَا
وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا

مِنْ غَـيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِى الأَجَـلْ

وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِلاَ أَجَـلْ

بِعَيْبِهَا لاَ مَهْرَ فِيـهِ مُطْلَقَا
وَعَيْبِهِ بَعْـدَ الْبِنَا فَلْيُصْدِقَا

وَكل عَيْبٍ غَـيْرِ هَذِى قَدْ سَقَطْ

إِلاَّ إِذَا مَا نَفْيَهُ نَصًّا شَرَطْ

وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِى الْمَهْرِ

فى الوَصفِ أَوْ فِي الجِنْسِ أَوْ فِى الْقَدْرِ

قَبْـلَ الْبِنَا الطَّلَاقِ اسْتُحْلِفَا
وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا

وَإِنْ يَكُـنْ بَعْدَهُمَا فِى الجِنْسِ

لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَـكْسِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَهْ
فَالقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذاً وَاسْتَحْلَفَهْ

وإِنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ   مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجِ
فَمُدَّعِيهِ كَلَّفُوهُ البَيِّنَهْ   وَلَوْ سَمَاعاً فَاشِيًا قَدْ أَعْلَنَهْ
وَلاَ يَمِينَ فِي نُكُولِ الجَاحِدِ   وَلَوْ أَتَاهُ المُدَّعِي بِشَاهِدِ
وَالقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقِ   قَبْلَ البِنَا فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ
وَبَعْدَهُ فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ   إِلاَّ بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسْجَلِ
وفِي مَتَاعِ البَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَا   فَقَطْ لَهَا مَعَ اليَمِينِ أُسِّسَا

إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهْ
أَوْ ذَا اشْتِرَاكٍ بِاليَمِينِ حَصَّلَهْ

وَلِلنِّسَاءِ الغَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ   كِتَّانُهُ فَاشْرِكْهُمَا بِالنِّسْبَةِ
ونُدِبَتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ البِنَا   إِتْيَانُهَا فَرْضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا
وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ   إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرُ
وَفِي المَبِيتِ القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ   مُحَتَّمٌ وَالعَدْلُ بِالعَادَاتِ

وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الوَطْءِ امْتَنَعْ
شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعْ

واختصت البكر بسبع مثل ما
ثلاثة أيضاً تخص الأيما
ولا يجوز الوطء في حضور شخص ولو في النوم أو صغير

باب الطلاق والرجعة

طلاقنا الشرعي من زوج دخل
بمن عرت عن عدة وعن حبل
لمن تحيض طلقة في طهرها ما مسها فيه وإلا كرها
إلا طلاق الحيض فامنع وارتجع
جبراً وطلق إذ تشا إذ ينقطع
وعد أركان الطلاق أربعة
(الأهل) وهو الزوج أو من أوقعه
بالعقل والبلوغ والإسلام والزم بسكر طافح حرام
(وقصده) فلا طلاق يلزم
من لقن اللفظ بما لا يعلم
أو من هذى من مرض أو مسكر
حلال أو حشيش أو مخدر

أوْ مُكْرَهًا جَبراً عَلَى التَّطليق
وَالَّلفظِ وَالحِنْثِ أوِ التَّعليقِ

بخَوْفِهِ فى مُؤلمٍ فى نفسِهِ   كقَتْلِهِ أوْ ضَرْبِهِ أوْ حَبسِهِ
أوْ أخْذِ مَالٍ مُطْلقًا أوْ قَيْدِهِ   وَلوْ توَهُّمًا وَقتْلِ وُلدِهِ
أوْ صَفعِ ذِى مُرُوءةٍ ينادِي   أوْ باسمِهَا يا طَالقٌ يُنَادِى
الثَّالِثُ (المَحَلُّ) وَهْوَ الزَّوْجَةُ   وَالرَّابعُ (الألفَاظُ وَالعبارَةُ)
مَعْ قَصْدِهِ بأىِّ لفظٍ ألزِمِ   وَلوْ نوَاهُ باسْقِنِى أوْ أطْعِمِى
أوْ بِالرَّسُولِ مُطْلقًا أوْ إنْ وَصَلْ
كِتابُهُ أوْ عَزْمُهُ فِيهِ حَصَلْ

أقسَامُهُ ثلاثَةٌ فِى الشَّرْعِ   ألبَتُّ والبَائِنُ ثمَّ الرَّجْعِى
وَهوَ طَلاقٌ نَاقِصٌ عن غَايَتِهِ   لاَ خُلْعٌ أو نَصٌّ عَلَى بينُونَتِه
إنْ زَوْجهَا فِى عِدَّةٍ بِلاَ انقِضَا   إرجَاعُهَا بغَيرِ إذنٍ أو رِضَا
وَبائِنٌ فَلم تُبَح مِنْ بَعدِ   إلاَّ بمَهرٍ وَالرِّضَا وَالعَقدِ
كَطَلْقةٍ قبلَ الدُّخُولِ أو عَلَى   خُلعٍ وَلَو فيهِ غُرُورٌ دَخَلاَ
أو كانَ رَجعِيًّا مَضَتْ عِدَّتهَا   أو فِيهِ قَدْ نَصَّ بِبَيْنُونَتِهَا
أو حَكمِ الحاكِمُ إلاَّ مُعسِراً   أو مُولِيا وَفَى وَذَاكَ أيسَرَا

وَالثَّالِثُ الْبَتَاتُ أَي ثَلاثَةُ   لِلحُرِّ وَالعبدِ اثنتان الغَايَةُ
فَلا تَحِلُّ لِلَّذِي أَبَتْ   إلا لزوجٍ مَع شُرُوطٍ قد مَضت
وَصَحَّ الاستِثْناء في الطَّلاق   إن وَاصَلَ اللَّفظ بلا استغرَاق
أَكمِلْهُ فِي تطليقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ
وَمِثْــلُهُ استِثْنا لِبَعْضِ الطَّلْقَةِ
وَنجِّزُوا طلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا   عَلَى حُصُولِ غَائِبٍ مَا حُقِّقَا
كَإنْ أَرَادَ اللهُ وَالكِرَامُ   أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامُ
وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلاثُ بِالْتِزَامْ   وَحَبْلُكِ عَنْ غَارِبِكْ وَكَالحَرَامْ
وَنَوِّهِ فِي العَدِّ إنْ لَمْ يَدْخُلِ   وَنَوِّهِ في خَلَيْتُ مُطْلَقًا عَلَى

باب الايلاء

وكُلُّ زَوجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كُلِّفَا   والوَطْء مِنْهُ مُمْكِنٌ قَدْ حَلَفَا
بِتَرْكِ وَطْء زَوْجَةٍ لا مُرْضِعَهْ   شَهْرَيْنِ لِلعَبْدِ وَحُرٍّ أَرْبَعَهْ
فَذَاكَ مُولٍ وَالإمَامُ أَلزَمَهْ   إنْ قَامَتِ الحُرَّةُ أَو رَبُّ الأَمَهْ
بَعْدَ اجتِهادِ فاء بِالتَّكفِيرِ   أَوِ الطَّلَاقِ البَتِّ وَالتَّحرِيرِ

باب الظهار

ظِهارُ بِالأمِ بِعَقْلٍ مُسْلِمِ   تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمِ

كَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي   أَوْ وَجْهِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ فَمِ

صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عُيِّنَا   وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدُيِّنَا

فَاعْتِقْ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسٍّ نَسَمَهْ   سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَهْ

فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ أَطْعِمَا   مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيراً مُسْلِمَا

باب اللعان

إِنِ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا   بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوِ الْحَمْلَ نَفَى

وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ   يُلاَعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ

يَشْهَدُ بِاللهِ رُبَاعًا أَنِّي   رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي

وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَهْ   وَلاَ عَنَتْهُ زَوْجَةٌ مُجَالِسَهْ

تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا لَقَدْ كَذَبْ   وَخَتْمُ خَامِسَةٍ عَلَيْهَا بِالْغَضَبْ

وَأَبَدَ التَّحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ

وَيَدْرَأُ الْحُدُودَ عَنْ إِثْ حَجَبْ

باب العدة

تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبْ

أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ

مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَهْ   ثَلاَثَةَ الاقْرَا وَقُرْآنِ الامَهْ

وَالقُرْءُ طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ احْكُمَا
بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدَّمَا
وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ المَرَضْ
أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْضْ
أَوْ مِنْ رِضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلاَ سَبَبْ
فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلاَثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ
فَتَحْسِبُ المُرْضِعُ عَامًا بَعْدَ مَا　　يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا
مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ
عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ
وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ　　جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلّْ
وَلَوْ عَلَى شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقَهْ　　تَعْتَدُّ بَعْدَ الوَضْعِ كَالمُطَلَّقَهْ
وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ　　وَعَشْرَةٌ وَالرِّقُّ بِالتَّشْطِيرِ
لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ
إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمْكُثُ أَقْصَى الحَمْلِ
وَإِنْ بَدَا الفَسَادُ بِاتِّفَاقِ　　إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُّ كَالطَّلاَقِ
بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أَوْجِبِ　　إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِصَوْنِ النَّسَبِ

بالتَّرْكِ لِلزِّينَةِ وَالتَّخْضِيبِ   وَالحَلْيِ والحِنَّا وَمَسِّ الطِّيبِ

وَالصِّبْغِ والحَمَّامِ أو كالنُّورَةِ   ورَخَّصُوا في الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

باب الاستبراء

وبانْتِقالِ المِلْكِ تُسْتَبْرَا الأَمَهْ   بِحَيْضَةٍ لا مِنْ سِنِّهِ أو مَحْرَمَهْ

أو أُوقِنَتْ بَرَاءَةً قَبْلَ الشِّرَا

كَمَنْ لِأُنْثَى أوْ خَصِيٍّ تُشْتَرَى

ولْتَسْتَبِرْ بالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ

ولَوْ بِأَمْنِ الحَمْلِ أو مَنْ كَبُرَتْ

أوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ جَرَى   ولَمْ تُمَيِّزْ أوْ لِسُقْمٍ أُخِّرَا

أوْ بالرَّضاعِ أو بِلاَ أَسْبَابِ   إنْ لَمْ تَرِبْ والعَامَ بارْتِيَابِ

واسْتَبْرِ ذاتَ الحَمْلِ بالوَضْعِ لَهُ .

ويَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلًى قَبْلَهُ .

والحُرَّةُ اسْتِبْرَاؤُهَا كالعِدَّةِ   لا في لِعانٍ أو زِنًا أو رِدَّةِ

فإنَّهَا في كُلِّ .ذَا تُسْتَبْرَا   بِحَيْضَةٍ فَقَطْ كَفَيْتَ الضَّرَّا

باب المفقود

لِلْفَقْدِ أحْوَالٌ فالأُولَى فَقْدُ   زَوْجٍ بِأَرْضِ المُسْلِمِينَ عَدُّوا

إنْ رَفَعَتْ لِلمُسْلِمِينَ أمْرَهَا　　أو قاضٍ أوْ وَالٍ بِهِ أجَّلَهَا

أعْوَامًا أرْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا　　مِنْ بَعْدِ تَلَوُّمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا

ثَانِيهَا مَفْقُودُ أرْضِ الشِّرْكِ　　زَوجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكِّ

سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةُ التَّعْمِيرِ　　مِنْ سِنِّهِ كَزَوجَةِ الأسِيرِ

الثَّالِثُ المَفْقُودُ فى وَقْتِ الفِتَنْ

بَيْنَ ذَوِى الإسْلامِ أوْ كَانَ زَمَنْ

طَاعُونٍ أوْ مُنْتَجِعٌ إلى بَلَدْ　　طَاعُونُهَا قَدْ زَادَا فِيهَا وَانْعَقَدْ

زَوْجَتَهُ تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلَا

الحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَى

الرَّابِعُ المَفْقُودُ فى حَرْبٍ وَقَعْ　　مَا بَيْنَ إسْلَامٍ وَكُفْرٍ وارْتَفَعْ

تَعْتَدُّ بَعْدَ الكَشْفِ عَنْهُ الحُرَّةْ　　عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهُ

وَعِدَّةُ الأرْبَعِ كَالوَفَاةِ　　إنْ دَامَ إنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ

باب الرضاع

إنْ حَلَّ جَوْفَ الطفلِ فى العامَيْنِ

دَرٌّ لأنثى أو يَزِدْ شَهْرَيْنِ

حَرَّمْ بِهِ مَا حَرَّمُوا بالنَّسَبِ　　إلاَّ الَّذِى اسْتَثْنَاهُ أهْلُ المَذْهَبِ

أمُّ أخِتكَ أمُّ أخِيكَ عمّتِكْ وأمُّ عمٍّ أمُّ خالٍ خالَتِكْ
وَجَدّةُ الإبْنِ وأختُ الوَلدِ
وأمُّ وُلدِ الإبْنِ خُذْ لاَ تعتدِي

وَقدّرَتْ أمّا وَبعْدُها أبا لِلطِّفْلِ إنْ كانَ بوَطء ذَالبا
لِلمرْأتينِ قبْلَ عَقدِ اقبَلِ إذَا فشَا كمَرْأةٍ مَعْ رَجُلِ
وَأثبِتْ بِعَدلَيْنِ الرّضاعَ مُطْلقا

وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عقد صُدّقا
لاَ بعْدَهُ وَلا ثبُوتَ بالمَرْءْ
وَلوْ فشَا وَأنْشُرْ رضَاعَ الكَفَرَةْ

باب النفقة

أنفِقْ عَلَى الرّفِيقِ وَالدّوَابِ
إنْ لم يكُنْ مرْعًى عَلَى الإيجَابِ
وَمَنْ أبى قهْراً عَلَيْهِ فلْيُبَعْ
كعَمَلٍ أو تَكلِيفِ مَا لم يُسْتَطَعْ
وَيُنْفِقُ الأبُ عَلَى الإبْنِ إلَى بلُوغِهِ حُرّاً بِكَسْبٍ عَقلاَ
وَلِدُخُولِ الزّوجِ بالأنثى كما يُدْعَى لهُ مُطِيقَةً مُحتَلِما

وَالأَبَوَانِ المُعْسِرَانِ يُنْفِقُ   عَلَيْهِمَا الإِبْنُ بِيُسْرٍ يُرْفِقُ

وَزَوْجَةُ الأَبِ الفَقِيرِ الواحِدَه
وَخَادِمٌ أَيْضًا لَهَا لا زَائِدَه

وَزَوجَةٌ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ   مُطِيقَةً لاَ مُشْرِفٍ أَو أَشْرَفَتْ

وَلَوْ لحجٍّ سَافَرَتْ أَو مَرِضَتْ
أَو حَبَسَتْهُ أَو لَهُ قَدْ حُبِسَتْ

وَيسْقِطُ الإِنفَاقَ أَكْلُهَا مَعَهُ
أَو مَنْعُهَا اسْتِمْتَاعًا أَو مُجَامَعَه

أَو خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلاَ   لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لم تحْمِلاَ

وَيَسْقُطُ الإِنفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَضَى
بِفَقْرِهِ إِنْ لم يُقَدَّرْ بِالْقَضَا

وَانفِقْ عَلَيْهَا فى الطَّلاَقِ الرَّجْعِى
مَعْ كُسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ بِالوُسْعِ

وانفِقْ عَلَى الحَامِلِ دُونَ المَسْكَنِ
وَلوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنِ

وَامْنَعْ وَلَوْ بِالحملِ مَنْ تُلاَعَنُ   وزَوْجَةَ المَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ

إنْ نَقَدَ الزَّوْجُ السُّكرَا مِنْ قَبْلِ

المَوتِ أو مِلْكًا لهُ فِي الأصْلِ

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّهْ   إرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى العَلِيَّهْ

أوْ فِي بَنَاتٍ حَيثُ لا يَرْضَى الصَّبِي

ظِئْرًا سِوَاهَا أو بإعْدَامِ الأبِ

وارجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أنفَقَتْ   فِي مَالِهِ المَعْلُومِ إنْ حَلَفَتْ

باب الحضانة

لِلأمِّ حَضْنٌ لِلبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ

أوْ تَدْخُلَ الأنْثَى وَجُوبًا يُعْتَبَرْ

فَأمَّهَاتِ الأمِّ خَالَةِ الصَّبِي   خَالاتُهَا فالأبُ بَعْدَ أمِّ الأبِ

أخْتٍ فَعَمَّتِهِ فالأكْفَا خَصِّصِ

مِنْ بِنْتِ أخْتٍ أوْ أخٍ ثُمَّ الوَصِي

أخٍ فَجَدٍّ فابنِ كلِّ مَوْلَى   أعْلَى فَأدْنَى جَدُّ أمٍّ قَبْلَا

قَدِّمْ شَقِيقًا فابنَ أمٍّ فابنَ أبْ

وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ

كَفَاءَةٌ أمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ   مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ

خُلُوُّ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي
وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِي
وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرُدْ   حُرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَمُدْ

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَّا   عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلَا
مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ   فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ   وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ   وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ
بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنْ
عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ
وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ   مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي
وَامْتَنَعَ رِبَاءُ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ   فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ
وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتْمَ الْعَيْبِ
وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ   أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ
ضَعْ وَاقْبِضِ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعًا   وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعًا

لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ قَدْ حَزَرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلُّهُ
وَكَانَ مَرْئِيا وَلا جِدًّا كَثُرْ وَعَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَسُرْ

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِى عَنْهُ فَسَدْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنَدْ
كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيٍّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ
أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا بِهِ فُلاَنٌ إِنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا
أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبَلَهْ أَوِ اشْتَرِهْ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ
أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ
عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ
أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ كَبَيْعِكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ
وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ضَمَانُهُ إِلاَّ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِى
فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ يَوْمَ التَّلَفْ
وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنِ
لِرَبِّهِ فِي فَوْتِهِ بِالثَّمَنِ

باب الخيار

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ　　كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ

وَغَيْرُ ذَا ثَلَاثَةٌ كَالثَّوْبِ　　لِلْمُشْتَرِى الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ

ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ فِى ذَا الْأَجَلْ　　وَلَا يَضُرُّ الْغَبْنُ فِى بَيْعٍ حَصَلْ

وَمَنْ عَلَى عَيْبِ مَبِيعٍ عَثَرَا　　أَجِزْ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ بِهَا جَرَى

وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرَا　　عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خُيِّرَا

فِى رَدِّهِ مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ لَاحِقِ　　أَوْ مَسْكِهِ وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ

وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا　　مَا تَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَى

كَاللَّوْزِ وَالْقِثَّا وَتَسْوِيسِ الْخَشَبِ

لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَبْ

وَعُهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصْ　　مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَى

أَوْ شَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

باب مايدخل فى البيع وما لايدخل

وبيع الحبوب والثمار

تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ　　وَهْىَ هُمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُبْذَرُ

وَالدَّارُ مَا عُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا   وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تُنَالُ العُلْيَا

لِمُشْتَرِي العَبْدِ ثِيَابُ المِهْنَةِ   وَالمَالُ بِالشَّرْطِ كَشَرْطِ الزِّينَةِ

وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الحُبُوبِ وَالثَّمَرْ   قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَالخُضَرْ

مَالَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ

بِالأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الجُذَاذِ اتَّفَقُوا

بُدُوُّهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ   حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّوْرِ

وَالنُّضْجِ وَالإِطْعَامِ فِي البُقُولِ   أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأُصُولِ

وَجَائِحَاتُ الثَّمَرِ تِسْعٌ تُوضَعُ

مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعُ

غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَأْرُ   رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ

إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي البُقُولِ   أَوْ عَطَشٍ فَالوَضْعُ بِالقَلِيلِ

باب السلم

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُسْلَمُ   بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ

فَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ ثُمَّ الأَجَلُ

بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ

وَالوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِمْ   وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمْ

وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْصُلِ
لَمْ يُعْطَ فِي الأَكْثَرِ أَوْ فِي الأَفْضَلِ
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ
إِلاَّ إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَاقِعُ
وَلاَ طَعَامَيْنِ وَلاَ نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ

باب القرض

وَأَقْرِضْ لِمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ
إِلاَّ الإِمَا لاَ زَوْجَةٌ أَوْ مَحْرَمُ
وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الإِقْرَاضِ
وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ
إِلاَّ إِذَا مَا مِثْلُهَا تَقَدَّمَا أَوْ أَقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطٍ مُوهِنِ
مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ أَوْ وَضْعُهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفْ
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْغَرَرْ وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلاَهُ انْحَصَرْ

وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهَنْ
أو فَلَسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ المُرْتَهِنْ
أو إذْنِ حَائِزِهِ لِرَبِّ المُرْتَهِنْ
فى بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أو اهْدَا أَوْ سكَنْ
كَرَاهِنٍ فى دَيْنٍ أو فى مَنْفَعَهْ
وَوُلْدُهُ والصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهْ

باب الفلس

إذَا أحَاطَ الدَّيْنُ بالمَدِينِ
وَلَمْ يَجِدْ مَعْهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ
فَلَّسَهُ القَاضِى وَإنْ لم يَحْضُرِ
وَمِنْ تَصَرُّفِهِ بِمَالٍ فاحْجُرِ
وَمَالُهُ يُبَاعُ بالخِيَارِ
إلى ثَلَاثٍ وَهْوَ فِى الحِصَارِ
وحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ
بِدَيْنِهَا أو مَهْرِهَا إذْ يَثْبُتُ
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ
كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنِ

باب الحجر

الحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ جُنُونٍ أوْ صِبَا
وَالرِّقِّ لا مَأذُونًا أوْ مُكَاتَبَا
وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلأَمْوَالِ
فِى لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالِ

وزَوْجَةٌ فى غَيرِ ثُلْثٍ تُقْتَرَضْ
كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فى ذَاكَ المَرَضْ
فى غَيرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ
أَوِ الدَّوَا وَالسَّابِعُ المُفَلَّسُ

باب الحوالة

وَسَبْعَةٌ شَرَائِطُ الحَوَالَهْ رِضَا المُحَالِ وَالَّذِى أَحَالَهْ
إنْ حَلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةٌ وَلاَ عِدَا بَيْنَهُمَا
قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَهْ
وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فاعْرِفَهْ
وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إنْ وَجَدْ غَرِيمَهُ هٰذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدْ

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ تَبَرُّعُ
وَالرِّقُّ لٰكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ
وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَبِ
بِالإذْنِ مِنْ مَوْلاَهُمَا فِيهِ اجْتُبِى

وزَوْجَةٍ في ثُلْثِهَا كَذِي مَرَضْ

أَنْوَاعُهُ ثَلاَثَةٌ لا تُنْتَقَضْ

فَضَامِنُ المَالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا

إنْ مَاتَ ذَا المَضْمُونُ أوْ إنْ أَعْدَمَا

وضَامِنُ الوَجْهِ الزِمَنْ بِالغُرْمِ   إنْ لَمْ يُحْضِرْ خَصْمَهُ لِلخَصْمِ

وَالطَّلَبِ أَطْلُبْهُ بِوُسْعِ المَقْدِرَهْ

بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلاَ غُرْمٌ يَرَهْ

ولا يَطالبْ مُطْلَقًا مَنْ كَفلا   بِحَضْرَةِ المَضْمُونِ في حَالِ المَلاَ

بَرَاءَةُ المَضْمُونِ تُبْرِى الضَّامِنَا   والعَكْسُ لا يُبْرِى مَدِينًا كائِنًا

باب الشركة

وجَازَتِ الشَّرِكَةُ بالأبْدَانِ   مَعَ اتِّحَادِ الفِعْلِ والمَكَانِ

وشِرْكَةُ الأمْوَالِ أيْضًا تُشْرَعُ

والرِّبحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ

بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمْ

مِنْ رَأْسِ مَالٍ وسِوَى ذَا يَحْرُمُ

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ المُزَارَعَهْ   تَسَاوِي البَذْرَيْنِ وَالخَلْطُ مَعَهْ
وَقَابِلِ الأَرْضِ بِغَيْرِ البَذْرِ   وَلاَ بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي
وَفِي الفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ العَمَلْ
فَاشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلْ
وَعَامِلٌ وَالثَّانِ مَالاً قَدْ دَفَعْ   لِلعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطِي مَنْ دَفَعْ

باب الوكالة

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلاَ   بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلاَ
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَهْ   كَالبَيْعِ وَالإِقْرَارِ وَالكِتَابَهْ
وَالحَجِّ وَالخِصَامِ وَالحَوَالَهْ   وَالفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالإِقَالَهْ
وَكَوْنُهُ بِلاَ يَمِينٍ مُؤْتَمَنْ   مُصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَرْضٍ أَوْ ثَمَنْ

باب الاقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلِّفَا
وَعَنْهُ وَصْفُ السُّكْرِ وَالحَجْرِ انْتَفَى
وَرِقُّنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ   إِقْرَارُهُ وَالحُرُّ فِيهِ عَوَّلُوا

باب الاستلحاق

وَلِلأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ
وَلَوْ كَبِيراً أَوْ بِمَوْتٍ قَدْ ذَهَبَ
وَافْرِضْ لَهُ الإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ
وَعَيَّنَ القَافَةُ طِفْلاً مُشْتَبَهْ

باب الوديعة

ضَمَانُنَا عَنِ الوَدِيعِ قَدْ سَقَطْ ... لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطْ
إِلَّا بِأَسْبَابِ العِدَا كَلَوْ وَقَعْ ... تَعَدِّيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعْ
أَوْ نَقْلِهَا بِغَيْرِ نَقْلِ مِثْلِهَا ... أَوْ مَوْضِعَ الإِيدَاعِ سَهْواً ضَلَّهَا
أَوْ ظَنِّهَا مِلْكاً لَهُ قَبْلَ العَطَبْ ... أَوْ دَفْعِهَا لِغَيْرِهِ بِلَا سَبَبْ
إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ
أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرْ
وَصَدَّقَ المُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا ... إِلَّا بِإِشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا
وَصَدَّقُوهُ فِي الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ ... وَغُرِّمَ المَتْهُومُ إِلَّا أَنْ حَلَفَ

باب العارية

مِنْ بِلَا حَجْرٍ فَحُكْمُ العَارِيَةْ ... مَنْدُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةْ

لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ المُعَارِ　　بِصِيغَةٍ كَمُصْحَفٍ لِلقَارِي
وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ العَارِيَهْ　　نَفْعًا مُبَاحًا لَا لِوَطْءِ الجَارِيَهْ
ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ　　مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى العَطَبْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ المَأْذُونَا　　فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهْ
وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلَا عَطَبْ　　كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ
أَوْ عَطِبَتْ فَرَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا　　فِي أَخْذِهِ القِيمَةَ أَوْ أَخْذِ الكِرَا
إِنِ ادَّعَى المَالِكُ أَنَّهُ كِرَا　　وَقَالَ ذَا عَارِيَةٌ أَوْ أَنْكَرَا
فَالقَوْلُ لِلمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ　　إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هٰذَا يَأْنَفُ

باب الغصب

وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ بِالوُجُوبِ　　بِنَفْسِ الاسْتِيلَا عَلَى المَغْصُوبِ
وَإِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيَّرَا　　وَلَوْ بِسُوقٍ رَبُّهَا قَدْ خُيِّرَا
فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ المَغْصُوبِ　　أَوْ قِيمَةِ المَغْصُوبِ قَبْلَ العَيْبِ
وَمُتْلِفَ المِثْلِيِّ بِالمِثْلِ الزَمِ　　أَوْ قِيمَةِ المُتْلَفِ مِنْ مُقَوَّمِ
وَوَطْءُهُ رِقًّا عَلَيْهِ الحَدُّ　　وَوَلَدُهُ مِنْ ذِي الفَتَاةِ عَبْدُ
وَغَارِسٌ تَعَدِّيًا أَوْ مَنْ بَنَى　　فَالقَطْعُ وَالهَدْمُ عَلَيْهِ عُيِّنَا

أو دفعه عنه البنا أو الشجر   مقوما من بعد إسقاط الأجر

وعده مجانا إذا لم ينتفع   بزرعه أو ذا خفيا ما طلع

وما به النفع لمولى الزرع   أو اشتراه من بعد حط القلع

ما لم يكن إبان زرع الأرض

فإن يكن بأجر عام فاقض

وزارع بشبهة كمن كرى   فما لمولاها فقط إلا الكرا

ومستحق الأرض من ذي شبهة

بعد البنا أو غرس أو عمارة

يعطي البنا أو غرسه بالقيمة   أو تركه وأخذ أجر البقعة

فإن أبى من ذاك كل منهما   اشتركا بالقيمتين فيهما

وفاز بالغلة خصم للأبد

من رد في عيب وبيع قد فسد

أو خرجت من يده بالشفعة

أو استحقت من يدي ذي شبهة

ومثل ذا مفلس إن اشترى   فربها أولى بها بلا امترا

باب الشفعة

وَجَازَتِ الشُّفْعَةُ فِي المُشَاعِ   مِنْ أَرْضٍ أَوْ أُصُولٍ أَوْ رِبَاعِ

أَوْ ثَمَرٍ غُصْنٍ دَائِمِ النَّبَاتِ

أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَاذَنْجٍ أَوْ مَقَاثِي

يَأْخُذُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشِّرَا   مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى

فَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّدٌ فِيهَا اشْتَرَكْ

كُلٌّ بِمَا قَدْ خَصَّهُ مِمَّا مَلَكْ

وَلَا لِجَارٍ شُفْعَةٌ أَوْ مَا وُهِبْ   بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَجِبْ

أَوْ قَابِلِ القِسْمَةِ أَوْ مَنْقُولِ   أَوْ سَاكِتٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالحَوْلِ

أَوْ حَاضِرِ العَقْدِ كَرَاهُ لِلْبِنَا

وَالهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنْهُ الغِنَى

أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهَا اشْتَرَى

أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوِ اكْتَرَى

باب القراض

قِرَاضُنَا التَّوْكِيلُ فِي تَجْرٍ لَزِمْ

بِالْفِعْلِ فِي نَقْدٍ بِمَسْكُوكٍ عُلِمْ

بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ المَالِ   وَلاَ تُضَمَّنْ عَامِلاً بِحَالِ

باب الاجارة وما يتعلق بها

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الإِجَارَهْ
شَرَائِطَ المَبِيعِ وَاعْتَبَارَهْ
ضَمَانُهَا عَلَى الأَجِيرِ قَدْ سَقَطْ   وَلَوْ عَلَيْهِ رَبُّهَا قَدِ اشْتَرَطْ
وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى المَوْتِ
أَوْ ذَبْحِ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الفَوْتِ
وَلاَ تُضَمِّنْ حَارِسَ الحَمَّامِ   أَوْ رَبَّهُ أَو رَاعِي الأَغْنَامِ
أَوْ حَارِسَ المَتَاعِ وَالبُيُوتِ
وَصَاحِبَ السُّفْنِ كَمِثْلِ الثُّوتِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ   مِنَ التَّعَدِّي فِيهِ أَوْ يُقَصِّرُ
وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ مَرْعًى مُشْتَرَطْ
كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطْ
إِنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا   وَلَوْ بِلاَ أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا
مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الهَلاكِ بَيِّنَهْ   أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيَّنَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنْ
أَوْ قَبَضَ الأَجْرَ فَهَـٰـذَا مُؤْتَمَنْ

وَكَارِيًا بِهِيمَـةً فَيَضْمَـنُ
إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ

أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جَبِ لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبِ
أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُوا الْبَهِيمَهْ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيمَهْ

باب الجعل

وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلْ
مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلْ

كَبَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ كَحَفْرِ الْبِئْرِ وَبِالتَّمَامِ أَعْطِهِ جَمِيعَ الأَجْرِ

باب إحياء الموات

وَجَازَ إِحْيَاءٌ لأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ
لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنَ الْعِمَارَاتِ الإِمَامُ اسْتُؤْذِنَا

وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصَبْ
وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ جَزِيرَةَ الْعَرَبْ

وَيَحْصُلُ الإِحْيَا بِقَطْعِ الشَّجَرِ
وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ

وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ   وَبِالْبِنَا لَا الْخَطِّ وَالتَّحْجِيرِ

باب الوقف

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ

مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي

فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا

أَوِ انْتِفَاعٍ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا

بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ   وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبَعْ

وَكَوْنِ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ   أَهْلًا لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ

وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلَا   دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قَبِلَا

لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرُمِ   وَيَظَلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ

وَمِنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفْ   يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفْ

باب الهبة

جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا   حَجْرٍ بِصِيغَةٍ وَحَوْزٍ كَمُلَا

وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى   إِنَّمَا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدَّا

وَارْجِعْ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَغَيْرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ

والقول للواهب مع حلفه بذا

إن لم يكن عرف بضد شهدا

واعتصر الأب من الولد العطا   ما لم يداين أو يهبه أو يطا

باب اللقطة

إن تجد اللقطة عاما جدد   تعريفها في مثل باب المسجد

وبعده ما شئت فيها فافعل

وإن تهبها أو تملكها اكفل

ووصف العفاص والوكاء   والعد يعطاها بلا إيلاء

إن تلفت من غير تحريك فلا   ضمان في حول ولا فيما تلا

وكل ما يفسد كله واضمن   لربه من مثل أو من ثمن

ما ضل من أغنام أو من بقر   لا يؤخذن إلا لخوف الضرر

والولد المنبوذ حتما يلتقط   وحضنه حقا عليك مشترط

إن لم يكن للطفل مال قد وضح

وارجع على أبيه إن عمدا طرح

باب القضاء والشهادة

أهل القضا عدل وإن لم يوجد   مجتهد فأمثل المقلد

وذَكَرٌ ذو فِطْنَةٍ ويُسْتَحَبّْ   نَزَاهةٌ حِلْمٌ غِنًى عِلْمٌ نَسَبْ

ومُسْتَشِيرٌ لا بِدَيْنٍ ووَرَعْ

وكَرِهُوا في مَجْلِسِ الحُكْمِ بَيْعْ

وزِيدَ في حَقِّ الإمَامِ الأعْظَمِ   بأنَّهُ إلى قُرَيْشٍ يَنْتَمِي

ونَفَذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذو صَمَمْ

واعْزِلْهُ فَوْرًا كالعَمَى وكالبَكَمْ

في مَجْلِسِهِ يُسَوِّ بَيْنَ الخُصَمَا   ولو يَكُونَا كافِرًا ومُسْلِمَا

فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بالكَلَامِ   ويَسْكُتُ المَطْلُوبُ باحْتِشَامِ

فَيَدَّعِي هَذا بِمَعْلُومٍ وَجَبْ

ويُسْأَلُ المَطْلُوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَبْ

فإنْ أَقَرَّ فاحْكُمْ وإلاَّ البَيِّنَهْ   يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيَّنَهْ

أو يَحْلِفُ المَطْلُوبُ أو رُدَّ القَسَمْ

عَلَيْهِ في المَالِ لا دَعْوَى التُّهَمْ

وبَعْدَ حَلْفٍ لا شُهُودَ تُقْبَلُ   إلاَّ لِنِسْيَانٍ لها أو تُجْهَلُ

ومَنْ أَبَى الخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وإنْ

أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بالوَجْهِ القَمِنْ

لو أحضر النافي شهوداً بالقضا

ردت لتكذيب لما فيما مضى

وارفع بحكم الحاكم الخلافا   ولا يحل محرماً إن حافا

وانقضه إن خالف حكم الناس

في نص أو إجماع أو قياس

ومن عقاراً حاز كالعشر على   من لا شريك أو قريب وبلا

عذر مقيم ساكت وهو يرى

إلى البنا والهدم أو أخذ الكرا

فلا شهود أو دعاوى تقبل   إلا بإسكان ووقف مثلوا

(فصل) يمين الشرع بالله الذي

لا رب معبوداً سواه يحتذي

به سواء كافر ومسلم   وحلف الكفار فيما عظموا

في ربع دينار فأعلى غلظت

أخرج لها الأنثى وإن قد خدرت

وكل دعوى شرطها عدلان   ولم تؤل للمال كالإحصان

والقذف والحدود والولاء   والعقد والعدة والإيلاء

فلا يمين إن تجردت ولا

تنقلب الإيلاء ممن نكلا

وكل دعوى أصلها بالمال أو آيلا للمال كالآجال

والخلع والإقرار والقراض والإرث والشفعة والتراضي

برجل وامرأتين فاكتف

أو أحد الصنفين معه فاحلف

وكل ما يختص بالنسوان كالحيض والحمل فمرأتان

وفي الزنا أو اللواط أربعه برؤية في لحظة مجتمعه

تشاهد الفرج بفرج أدخله

كرؤية المرود جوف المكحله

والعدل حر مسلم قد كلفا

وعنه وصف الفسق والحجر انتفى

ولا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر

ولم تجز شهادة المغفل وفي كثير المال مثل السائل

أو جر نفعا أو لضر أذهبا

عن نفسه أو عن قريب قربا

أو شاهد رُدّ بوصف فقد
ذا الوصف لا تقبله فيما قد شهد
كذلك المحدود فيما حُدّا   أو عالم على مثيل أدّى
شهادة الصبيان فيهم جائزة
بتسعة من الشروط حائزة
تحررهم تميزهم تعددوا   ذكورة ولا قريب أو عدو
من قبل تفريق وألا يدخلا   بينهم البالغ جرح ما علا

باب الجنايات

والنفس بالنفس بإقرار بدا   كذا بعدلين بقتل شهدا
أو بقسامة بعدلين على   كجرحه إن عاش حتى أكلا
أو شاهد بالقتل أو قال دمي   عند فلان ذا بخمسين أقسم
بأنه مما ادعوه قد هلك
ووزع الحلف على إرث الترك
والحالف اثنان فأعلى يشترط
في عمدها والقتل بها نفسا فقط

إن لمْ يَكُنْ المقتولُ حَرْبِيًّا ولاَ

قاتِلُهُ حُرًّا بإسْلاَمٍ عَلاَ

وَالقاتِلُ المُخطِى لِحرٍّ لازِمَةْ   مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَةْ

بالإرْثِ أثْبِتَها كَعَمْدٍ مَرَّا   أو بِشُهُودِ المالِ لا إنْ قَرَّا

مِنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَاتْ أو قاتِلِ

وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بالعَاجِلِ

وَقَدْرُهَا اثْنَا عَشْرَ ألفِ دِرْهَمِ

أو ألفُ دِينَارٍ وَأهْلُ النَّعَمِ

مَخاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ   وَحِقَّةٌ وَجِذْعَةٌ تَكُونُ

عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمِنْهَا أوْجَبُوا

كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ

وهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِتْقٌ فَابْتَدِى

فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَةَ فَاجْهِدِ

وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى أخِيهِ   لاَ قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِبَنِيهِ

وَهِيَ ثَلاَثُونَ مِنَ الحِقَّاتِ   وَمِثْلُهَا أيْضًا مِنَ الجِذْعَاتِ

وَأرْبَعُونَ خَلِفَةٌ أوْلاَدُهَا   فِي بَطْنِهَا وِرَاثَةٌ تُفَادُهَا

أمّا الكتابيُّ أوِ الذمّيُّ اعلَمِ   ديتُهُ فنصفُ حرٍّ مسلمِ
وديةُ المرتدِّ والمجوسي   ثمانِ مائي درهمٍ منجوسِ
والعبدِ قيمتُهُ وأنثى الصنفِ
بالنصفِ من عقلِ الذكورِ الصرفِ
وفي الجنينِ غرّةٌ وليدةْ   أو عشرُ ديةِ أمِّهِ التليدةْ
وديةٌ كاملةٌ في النطقِ   واللمسِ والشمِّ ومنعِ الذوقِ
والعقلِ والسمعِ أوِ العينينِ   والأنفِ والمارنِ والاذنينِ
والظهرِ والبطنِ وفرجٍ وذكرْ   وشفرةِ الأنثى منيٍّ وبصرْ
وديةُ الإبهامِ عشرٌ أجملَهْ   كغيرِها ووزّعتْ في الأنملَهْ
وخمسةٌ تُعطى لعقلِ الموضحةْ   ومثلُها في كلِّ سنٍّ أوضحهْ
إنْ قتلَ المجنونُ حرًّا تلزمُ   من يعقلوهُ ديةٌ تنجّمُ
عمدُ الصبيِّ كالخطا في مالهِ   ما دونَ ثلثٍ أو على عُقّالِهِ

باب الردة

وعرّفوا الردّةَ كفرُ المسلمِ   بضمنِ فعلٍ أو بقولٍ مفهمِ
من مسلمٍ مميّزٍ مختارِ   كشدِّهِ في وسطِهِ الزنّارِ
أو رمي كالقرآنِ في مقذّرِ   طبعًا ولو مثلَ المخاطِ الطاهرِ

أوْ زَعْمِهِ فِي العَالَمِ البَقَاء   أو أنّهُ يُعَانِقُ الحَوْرَاء
أوِ اسْتَحَلّ مُحَرّمًا أو حَرّمَا
حَلَالًا أو دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا
أوِ ادّعَى نُبُوّةً أو كَسْبَهَا   أو شِرْكَةً فِيهَا فَأعْظِمْ ذَنْبَهَا
إنْ لم يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ   ومالُهُ فَيْء ومِنْهَا يَبْطُلُ
وَصِيّةٍ والطُّهْرُ والصَّلَاةُ
والصَّوْمُ والحَجُّ كَذَا الزّكَاةُ
والنَّذْرُ والظِّهَارُ والإيمَانُ   باللهِ والعِتْقُ كَذَا الإحْصَانُ
وقَتْلَ زِنْدِيقٍ وإنْ تَابَ أوْجِبِ
كَسَاحِرٍ أيْضًا ومَنْ سَبّ النّبِي

باب الزنا

مَنْ غَيّبَ الكَمَرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا
شُبْهَةٍ أو عَقْدٍ بِالإحْصَانِ عَلَا
بِالوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا   وطَئًا مُبَاحًا بِاحْتِلَامٍ أسْلَمَا
بِالعَقْلِ والتّحْرِيرِ فَهُوَ الزّانِي
ومَنْ زَنَتْ بالشّرْطِ يُرْجَمَانِ

وَمَنْ بِلاَ إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِئَهْ

وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تُنْكِيَهْ

وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ   وَاللاَّئِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

باب القذف

وَالْقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا   حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا

بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ   إِسْلاَمُهُ التَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ

وَعِفَّـةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ

وَمَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَى اكْتَفُوا

باب السرقة

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا

مِنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى

سِرًّا بِلاَ شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا   يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا

بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا   يُسْرَى يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَى

فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ   لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ

وَاتْبَعْهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعْ   وَمُطْلَقًا مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتْبَعِ

وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ   وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

باب شرب الخمر

وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ المُسْكِرِ
المُسْلِمَ الحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِي

وَالرِّقُّ شَطْرٌ لا لِنُقْصَةٍ أَوْ حَرَجْ
وَالحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ القَذْفِ انْدَرَجْ

باب الصائل والمحارب

وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسِ   بِأَنَّهُ الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ
وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْذِ المَالِ   أَوْ مَنْعَ السُّلُوكِ مِنْ إِيصَالِ
مَعَ امْتِنَاعِ الغَوْثِ فَالمُحَارِبُ   فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فَيُصْلَبُ
أَوْ قَتْلُهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِّعَا   وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا
وَاقْبَلْهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَذِرًا   وَاسْمَحْ بِحَقِّ اللهِ لا حَقِّ الوَرَى
فَمِنْهُ لا عَفْوٌ إِذَا مَا قَتَلَا   وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ المَلَا

باب العتق والولاء

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا   مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍّ مُسْلِمَا
بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعُ   وَالمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْتَزَعْ
وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلَا   بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلَا

وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِى   جَمِيعُهُ فِى عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكاً فَقَوِّمِ   عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ

مَنْ يَمْلِكُ الأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا

وَالْفَرْعَ وَالإِخْوَةَ كُلاًّ مُطْلَقَا

ثُمَّ الوَلاَ لِلْمَالِكِ قَدْ أَعْتَقَا   عَنْ نَفْسِهِ وَالدَّيْنُ فِيهَا اتَّفَقَا

باب التدبير

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهِ   أَجِزْ لَهُ فِى وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهِ

كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ

وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ لا تَرْتَضِ

وَاعْتِقْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ

وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقاً إِلى أَجَلْ

خَدَمْ لَهُ وَلا تَطَأْ وَلا تَبِعْ   وَمَالَهُ فِى قُرْبِهِ لاَ تَنْتَزِعْ

باب الكتابة وأم الولد

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِى الكِتَابَهْ

مِمَّنْ بِلاَ حَجْرٍ يُرَى اسْتِحْبَابُهْ

وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِ   فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ

وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ ... وَإِنْ أَبَى التَّنْجِيزَ يَقْضِي الحَاكِمُ
إِنْ حَمَلَتْ مِنْ بِوَطْءِ السَّيِّدِ ... فَسَمِّهَا شَرْعًا بِأُمِّ الوَلَدِ
لَهُ انْتِزَاعُ المَالِ مِنْ قَبْلِ المَرَضْ ... وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ
وَامْنَعْهُ مِنْ كَالبَيْعِ وَالإِجَارَةِ ... وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الخِدْمَةِ

باب الفرائض

لِلإِرْثِ أَسْبَابٌ وَلَاءٌ وَنَسَبْ ... ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ
وَيَمْنَعُ الإِرْثَ بِوَصْفِ الرِّقِّ ... وَالقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ
أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ لِعَانِ ... كَذَا الزِّنَا تَخَالُفُ الأَدْيَانِ
وَإِنْ أَتَيَا تَوْأَمًا اللِّعَانِ ... وَفِي الزِّنَا لِلأُمِّ يُنْسَبَانِ
وَالوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عُدُّوا ... ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّ
وَمُطْلَقُ الأَخِ وَابْنُهُ لَا لِأُمْ ... وَالعَمُّ لَا لِلأُمِّ وَابْنُهُ فَضُمْ
وَالزَّوْجُ وَالمُعْتِقُ وَالمُعَصِّبُ ... بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَهْ ... وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُعْتِقَهْ
ثُمَّ الفُرُوضُ النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمُنُ ... ثُلُثَانِ ثُلُثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْتَنُوا
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمْ ... بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَا لِأُمْ
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الفَرْعِ لَهَا ... وَهُوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَمْنِ ... بِالْفَرْعِ الأَوْلاَدَ وَوَلَدَ الاِبْنِ

وَالثُّلُثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ ... مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ أُمِّهِ مَعْ فَقْدِ ... مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الوُلْدِ

وَهُوَ لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الأُمِّ عَلاَ ... مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلاَ

وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ ... فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدِ

كَبِنْتِ ابْنٍ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ ... أَوْ أُخْتِ أَبٍ مَعْ شَقِيقَةٍ مُفْرَدَهْ

وَهُوَ لِأُمِّ الأُمِّ أَوْ أُمِّ الأَبِ ... وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجُبِ

لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرْضُ الْخُنْثَى ... نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

باب الوصية

وَكُلُّ مُوصٍ لِامْرِئٍ وَذِي إِرْثٍ ... أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلْثِ

أَجِزْهُ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الوَرَثَهْ ... أَبْطِلْهُ إِنْ رَدُّوهُ إِلاَّ ثُلُثَهْ

باب الحد وأحكام متفرقة

وَالْحَدُّ بِالأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ ... مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ

وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلْ
وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَجِلْ
وَهٰكَذَا الأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ
فِي قُفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبْ
وَعَزَّرَ القَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا   أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَمَنْ حَدٍّ تَمَا
وَيَضْمَنُ الإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ   النَّفْسَ فِي الجَهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرْ
تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنُ مَنْ لَا يُعْتَبَرْ
أَوْ أَجَّجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ   أَوْ سَلَّ أَضْبُوعًا فَسِنًّا قَلَعَتْ
تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ الوَاجِبِ
مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبِ
إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَرْ   إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرّْ
وَضُمِّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهْ   نَهَارًا أَنْ سَرَّحَ رَبَّ المَزْرَعَهْ
إِنْ خَلَّصَ المَهْلُوكَ مِنْ قَدْ أَمْسَكَهْ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمِنَهْ
كَصَاحِبِ الفَضْلِ لِمُحْتَاجٍ نَعَمْ   تُعْطَى لَهُ القِيمَةُ إِلَّا فِي العَدَمْ
مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ كِلابٍ بِعَدَا   لَمْ يُعْطِهِ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالفِدَا

إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مِلْكِهِ

أَوْ لَا فَمَجَّانًا يَكُنْ لِرَبِّهِ

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِى الضَّبْطِ … فَحَلْقُ عَانَتِهِ وَنَتْفُ الإِبْطِ

وَقَصُّ شَارِبٍ وَظُفْرًا قَلِّمَهْ … وَسُنَّ خَتْنٌ وَالخِفَاضُ مَكْرُمَهْ

وَقَسَّمُوا الفَرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ … قِسْمٌ كِفَائِى وَقِسْمٌ عَيْنِى

أَمَّا الكِفَائِى مَا بِهِ الإِثْمُ سَقَطْ … عَنِ الوَرَى بِفِعْلِ إِنْسَانٍ فَقَطْ

مِثْلُ الجِهَادِ أَوْ جِهَازِ المَيِّتِ … وَالرَّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ

أَوِ القَضَا وَالحِرْفَةِ المُهِمَّهْ … وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالأَئِمَّهْ

وَالعَيْنِى كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ … وَالحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

وَالأَبَوَيْنِ ابْرِرْ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمَا … وَلَا تَقُلْ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيِ المُنْكَرِ … وَالحِفْظِ لِلْفَرْجِ وَغَضِّ البَصَرِ

وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الحَلَالِ … وَعَظِّمَ النِّعْمَةَ بِالإِجْلَالِ

وَصُنْ لِسَانًا عَنْ كَلَامِ الزُّورِ … وَالفُحْشِ وَالبُهْتَانِ وَالفُجُورِ

وَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ أَوِ الكَذِبْ … وَأَكْلِ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبْ

وَجَافِ كُلَّ خَصْلَةٍ ذَمِيمَهْ … كَالسُّحْتِ وَالقِمَارِ وَالخَدِيعَهْ

وكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سلَف … وأخلِصْ النِّيَّه وَاتْبع مَنْ عَرَف

مُتحليًا بمَكارمَ الاخْلاقِ … وَتاركَ الجِدَالِ والشقَاقِ

مُمتثِلاً مَا استَطَعْتَ مِنْ أوامِرِ … مجتَنِبًا لِسَائرِ الزَّوَاجِرِ

وَاسْتَجْلِ بالذِّكرِ صَدَاء القَلب … لأنَّهُ قَدْ جاء بيتُ الربْ

وَالشكْرِ والفكرِ مَع التَّعظِيم … والحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّتمِيمْ

حَمْداً كثِيراً لَيسَ يُحْصَى عَدَداً … فِى كُلّ حَالٍ وانتِهاءٍ وابْتِدَا

ثمّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ والثَّنَا … بِكُلّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا

مُحمّدٍ مَنْ حَازَ أعلَى الرُّتبِ … ونَالَ مِنْ مَوْلاَهُ أقصَى الأرَبْ

والآلِ والأصْحَابِ والأتْبَاعِ … والوُلْدِ والأزْوَاجِ والأشْيَاعِ

بَعَدْ مَا يَبْدُو ومَا يَغِيبُ … ومَا حَوَاهُ عِلْمُهُ المَضْرُوبُ

فِى ضِعفِ أنفاسِ الأنَامِ كُلّهَا … مِنْ غَيرِ حَصْرٍ وانقِضَاءٍ وانتِهَا

يارَبِّ يا رَبِّ بِطَهَ المَاجِدِ … وكُلِّ وَجْهٍ رَاكِعٍ وسَاجِدِ

أنشُرْهُ واجعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُتْرَكَا

وانفَعْ بِهِ وحفّه لِوَجْهِكَا

واغفِرْ لَنَا جَمْعًا وكُلَّ المُسْلِمِينْ

وَوَالِدِينَا يَا إلَهَ العَالَمِينْ

الفهرس